جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

تعدد الجرائم في قانون العقوبات الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون الخاص

تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية

إعدد الطالبتين:
- أيت واعراب نوال
- طارب كاتية

إشراف الأستاذ:
- خلفي عبد الرحمان

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ:.....رئيسا.

الأستاذ: خلفي عبد الرحمان.....مشرفا.

الأستاذ:..... ممتحنا.

السنة الجامعية: 2022 - 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

الحمد لله الذي أنار لنا طرق العلم والمعرفة وأشكره على حسن عونه لإنجازنا هذا البحث

والصلاة والسلام على نبينا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم

نتقدم بجزيل الشكر والإمتنان العظيم الأستاذ المحترم **خلفي عبد الرحمان** الذي وافق الإشراف على هذا العمل وما قدمه من وقت وجهد وإرشاد والذي لم يبخل علينا بخبرته الواسعة وبأفكاره وآراءه السديدة

التي ساعدتنا لإتمام هذا البحث

كما نتقدم بالشكر إلى كافة الأسرة الجامعية وأساتذة الحقوق وبالأخص الأستاذ القدير **طباش عز الدين** الذي كان دائما في الموعد عند الحاجة في مسيرتنا الدراسية

دون أن ننسى جميع من ساعدونا من قريب أو من بعيد أو بكلمة أو دعوة صالحة

كما نتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الذين سيشرفون على مناقشة هذا البحث والجهود التي يبذلونها في تصويبه.

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

تاج فخر طالما حملته على رأسي، ومن لا يعرف حلاوة الدنيا بفقدانها والدتي العزيزة **"نادية"**أرجو من المولى حفظها وأن يجازيها عن تعبها وعنائها لتربيتي وتعليمي فلك أنت يا صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، فلم أراك تبخل على بأي شيء طيلة حياتي أنه أنت أبي الحبيب **"عبد الغاني"**

وإلى من كانوا ومازالوا سندي وسام عزتي وكبريائي

إلى إخواني الأعزاء موسى، إدريس وميسيبسا

وإلى من قضيت معهم أجمل أيام حياتي وعشت معهم أحلى الذكريات فكانوا أسعد الناس بنجاحي

أخواتي ديهية وليديا، حفيظة، سامية

وإلى مصدر الفرح والبسمة بنات أخي

إلينا، مايلين، دالين

دون أن أنسى أصدقائي الذين سهروا معي وساندوني ولو مقدار ذرة في سبيل وصولي إلى هنا

إسلام، أيوب، مونية، شهيناز، وسام، أمال، ليديا، كوسيلة، سهام، خليجة

أهديكم هذا العمل المتواضع راجيا من الله تعالى أن يمننا بعونه وتوفيقه

الطالبة: طارب كاتية

إهداء

الشكر أولا لله عزوجل على النعم التي لا تحصى التي بثها في عقل الانسان اهدي ثمرة جهدي إلى من كلله الله بالهبة والوقار، على من علمني العطاء بدون إنتظار إلى من احمل إسمه بكل إفتخار وكان مرشدي نحو العلم والمعرفة إلى من علمني أن الحياة صبر وعطاء إلى من إنتظر أن يرى فلذ كبده متخرج تخوض غما الحياة غلى أبي العزيز "زوبير" حفظه الله وأدامه بصحة وعافية.

غلى من كانت في السراء والضراء إلى من إجتهدت وحرصت على نشأتي و تربيتي إلى من غمرتني بحبها وعطفها وحنانه، إلى من يعجز اللسان

عن الثناء عليه، والقلم عن وصف فضلها، إلى التي جعل الله الجنة تحت قدميها إلى

أمي نسيمة حفضها الله وعاها و إلى إخوتي ليندة، كوسيلة، وادم حفظهم الله

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى الدكتور **"خلفي عبد الرحمان"** الذي لم يبخل على بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت في إتمام هذه الدراسة، كما اشكر أيضا الدكتور **"طباش عزدين "** الذي ساندنا في هذا العمل.

وإلى أصدقائي في الجامعة الذي ساندوني في مشوار دراستي وخاصة " زهوة" أدام الصداقة والإحترام بيننا.

فلكم مني خالص الشكر والتقدير

وأرجو من الله التوفيق.

الطالبة: أيت واعراب نوال

قائـمة المختـصرات

باللغة العربية	
-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	-ج ر ج ج
-قانون العقوبات	-ق ع
-قانون الإجراءات الجزائية	-ق إ ج
-قانون الجمارك	-ق ج
-دون بلد النشر	-(د ب ن)
- دون سنة النشر	-(د س ن)
- صفحة	-ص

باللغة الفرنسية	
- P	- Page
- OP-CIT	- Opère-

مقدمة

الجريمة ظاهرة إجتماعية وإن لم تكن قدرا محتوما في حياة الأفراد إلا أنها قدر محتوم في حياة الشعوب والأمم، وذلك لأنه كان من الممكن أن نجد أحد الأفراد لم يقترف جريمة قط في حياته، فمن المستحيل أن نجد جماعة أو أمة أو شعبا يخلو من الجريمة، ومن هنا كانت مكافحة الجريمة واجبا مقدسا من أهم واجبات السلطات التي تقوم على دعم الأمن في الجماعة[1].

تعتبر الجريمة الواقعة الضارة بكيان المجتمع وهو سلوك غير مشروع يتمثل بفعل أو حركة عضوية من حركات الجسم يقصد بها إحداث نتيجة جرمية معينة يضر أو يهدد المصلحة المحمية بنص قانوني[2]، ويترتب على إتيانها عقوبة وهي أهم صورة من صور القانون الجزائي، التي يقررها المشرع ويوقعها القاضي على من تثبت مسؤوليته في إرتكاب الجريمة.

والعقوبة ترمي إلى تأكيد دور الدولة المتمثل في حماية المصالح الجوهرية للمجتمع فلم يعد الهدف من توقيع العقوبة الجنائية حال مخالفة أوامر المشرع ونواهيه إلحاق الأذى بالجاني، وإنما أصبح الهدف تهذيب الجاني وإصلاحه وعلاجه حتى يمكن إعادته إلى المجتمع من جديد[3]، كي لا ينحرف عن الحدود المقررة ويتجاوز الحريات الفردية في المجتمع من كل أشكال الإنتهاكات والتعسفات.

نظرا لكثرة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، والقوانين الخاصة المكملة له

قد تجعل من المحتمل أن يخضع الفعل الواحد الذي يرتكبه الشخص لأكثر من وصف قانوني، كما قد يرتكب الشخص جريمتين أو أكثر من جريمة مستقلة عن بعضها البعض، لا يفصل بينها حكم قضائي، حيث أن في مثل هذه الحالات وغيرها تثير تعدد الجرائم

[1]- عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية: دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004،ص09.

[2]- محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي: أسس المعاملة العقابية، كلية الحقوق-جامعة مؤتة، (د ب ن)، 2004، ص117.

[3]- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي: قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق-جامعة المنوفية وبيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، (د ب ن)، (د س ن)، ص8.

concours d'infractions، حيث يحضى هذا الأمر بالإهتمام الكافي وذلك عندما يرتكب الجاني عدة جرائم.

موضوع تعدد الجرائم يقتصر ظهوره إلى العصور القديمة، والديانات السماوية وصولا إلى التشريعات الحديثة، فالبرجوع إلى القانون الرماني القديم نجد أنه يحتوي على نصوص خاصة تخص تعدد الجرائم، وهي تلك التي تقع على الشخص أو ماله، أما الجرائم العامة فهي الواقعة ضد الدولة وتمس مصالحها سواءا في الداخل أو في الخارج، فقد أشارت نصوصه صراحة على قاعدة تعدد الجرائم حيث أوجبت تطبيق كل العقوبات التي يستحقها الجاني عن جرائمه دون إمكانية إسقاط واحدة منها[4].

أما في الجزائر قبل قانون العقوبات 1996 لا وجود لتعدد الجرائم سوى نص واحد موروث عن الإستعمار الفرنسي وهو نص المادة 05 من قانون العقوبات الفرنسي، والملاحظ أنه لم ينص سوى على التعدد المادي أو التعدد المعنوي، حيث وضع القضاء الفرنسي القواعد الخاصة وأقر مبدأ تطبيق العقوبة الأشد دون سواها في حالة التعدد المعنوي، وهذا ما فتح المجال لإجتهادات القضائية العديدة في الجزائر إلى غاية سنة 1996 أين جسد المشرع الجزائري مصطلح التعدد بتقنينه لعدة نصوص قانونية خاصة بتعدد الجرائم[5].

أمام ما يحتويه موضوع تعدد الجرائم والمشاكل التي لم تجد بعد الحلول من جانب الفقه والقضاء، رغم أنه من بين المواضيع التي حضيت بإهتمام كبير من طرف القضاء، والتي لها إنعكاساتها المختلفة في محيط النظرية العامة للجريمة وأيضا في محيط الإجراءات الجنائية، وهذا ما دفعنا لإختيار هذا البحث ودراسة مميزاته وخصائصه، كما أنه يعد من مواضيع الساعة، حيث يصادفها القاضي بشكل يومي في حياته العملية، رغم ما تثيره من مشاكل قانونية بالنسبة للعقوبات أو تعددها، فالمشرع الجزائري بدأ بتطبيقه و وضع نظام خاص به، كي لا يؤدي الخلط بينه وبين المفاهيم القانونية التي تشابهه، إلا أنه أغفل الباحثون إعطاءها حقها الكافي من الدراسة والبحث.

[4]- باسم شهاب، تعدد الجرائم وأثارها الإجرائية والعقابية: دراسة مقارنة، برتي للنشر، الجزائر، 2011، ص20.
[5]-Zalani Abdelmadjid، Éric Mathias، la responsabilité pénale، Berti édition، Alger, 2009, p110.

نظرا فيما يتعلق بأهمية موضوع تعدد الجرائم على المستوى النظري، وكذا على المستوى التطبيقي الذي يمثلان الأساس القانوني الجنائي، في كونه يتصل إتصالا وثيقا بالنظرية العامة للجزاء الجنائي، ذلك أن تحديد وحدة الفعل أو تعدد الجرائم ينبني على دراسة وحدة وتعدد السلوك الإجرامي ذاته من جهة، ومواجهة المشرع لفكرة تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه من جهة أخرى، إلا أنه كثيرا ما يطرح على القاضي هذه المسألة، وهذا ما يجعله في مواجهة العديد من الإشكاليات في إختياره الجزاء الملائم الذي يتناسب والفعل المرتكب من قبل الجاني، إنطلاقا من تعدد جرائمه وذلك إما بتسليط عليه عقوبات متعددة أو عقوبة واحدة.

لنتمكن من معالجة هذا الموضوع من جميع الجوانب، بناءا على ما سبق دراسته نطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية النصوص القانونية في تعدد الجرائم؟

وللإجابة على هذه الإشكالية: إعتمدنا إلى دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي القائم على تحديد مشكلته، تماشيا مع طبيعة الدراسة، وذلك يظهر من خلال التقسيم الثنائي الذي إعتمدنا عليه، حيث قمنا بالتطرق الإطار المفاهيمي لتعدد الجرائم في الفصل الأول و آثار تعدد الجرائم على العقوبة في الفصل الثاني، حيث قمنا بتحليل النصوص القانونية التي تعالج موضوع تعدد الجرائم.

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي لتعدد الجرائم في قانون العقوبات الجزائري

تعد قضية تعدّد الجرائم من القضايا الشائكة في القانون الجنائي لما يطرحه من مشاكل وضغوطات تتعلق بتطبيق النص القانوني العادل ضدّ المجتمع والفرد، فلا تكاد القضايا المعروضة على القضاء تخلو منه، لأن الشخص الذي يرتكب فعلا واحدا يعاقب بنص واحد، وإذ لم يتم محاكمته بحكم نهائي يعطي المجال لإرتكاب الجاني جرائم أخرى ولا يحدّ منها إلا بتسليط عقوبة نهائية، وعليه فإن إرتكاب الشخص الواحد للأكثر من جريمة سوف يستتبع أن يطبق عليه أكثر من نص قانوني من نصوص التجريم، إذ نكون في هذه الحالة بصدد ما يسمى بالتعدد المادي للجرائم.

قد يحدث أن يرتكب الشخص عدة جرائم في وقت واحد وبواسطة فعل إجرامي واحد يقترفه فنكون عندئذ بصدد ما يسمى بتعدد المعنوي للجرائم.

يخضع مفهوم الجرائم المتعددة إلى عدّة نقاط مهمة وجدّ أساسية من أجل الكشف عن المظهر الحقيقي للجرائم المتعددة وإزالة الغموض من كل جوانبها.

تعدّ أهمية دراسة تعدد الجرائم التي تناولها المشرع في قانون العقوبات الجزائري، التي سنوضحها أكثر في هذا الفصل الذي خصصنا فيه النظرية العامة لتعدد الجرائم، حيث قسمناه إلى مبحثين في **(المبحث الأول)** سنتناول ماهية تعدد الجرائم، التي بدوره قسمناه إلى مطلبين.

خصصنا **(المطلب الأول)**تعريف تعدد الجرائم من حيث الفقه والقضاء من جهة ومشكلة وحدة الجريمة من جهة أخرى، أما **(المطلب الثاني)** خصصناه لتمييز تعدد الجرائم عمّا يشابهه من أشكال التعدد الأخرى من جهة وما يشابهه من حيث طبيعة الجريمة من جهة أخرى.

بينما تناولنا في **(المبحث الثاني)** صور تعدد الجرائم، والمتمثلة في التعدد الصوري**(المعنوي)** التي خصصناه في **(المطلب الأول)**، أما التعدد الحقيقي **(المادي)** في **(المطلب الثاني)**.

المبحث الأول: ماهية تعدد الجرائم

يحمي المشرع الجزائري في قانون العقوبات الحديث، الجريمة التي تضر بمصلحة المجتمع التي لها عواقب جنائية تتمثل في العقوبة، وإذا كانت هذه الأخيرة في وحدتها الطبيعية تنال مثل هذا الإهتمام فلا بد من إبلاء الإهتمام الكافي عند إرتكاب عدّة جرائم في نفس الوقت، وذلك من الضروري الإجتهاد لعلاج موضوع تعدد الجرائم للحدّ من أفعال المجرم الخطيرة وإصلاحه.

يجتهد فقهاء القانون الجنائي لإيجاد التعريف اللائق لموضوع تعدد الجرائم إلا أنه طرأت بعض الإختلافات بينهم ولكن لم يجد مشكلة من هذه الناحية.

يضاف إلى ذلك أن هذا الموضوع تعرضه لمشكلة وحدة الجريمة، وهذه الأخيرة هي إحدى الموضوعات التي ينبغي التطرق إليها عند بحث تعدد الجرائم، فهي فكرة تتجدد أهميتها بين الحين والآخر، لأن المشكلة الحقيقية تتجسد في معرفة كوننا أمام جريمة واحدة أو عدّة جرائم.

سنتطرق في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين، حيث سنرى تعريف تعدد الجرائم من حيث الفقه والقضاء(**المطلب الأول**)، ثم تمييز الجرائم عما يشابهه (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مفهوم تعدد الجرائم

وجب لموضوع تعدد الجرائم أن يوضع له تعريفا كغيره من المواضيع القانونية، وهذا ما لجأ إليه فقهاء القانون الجنائي وأغلب التشريعات، ومن حيث تسليطنا للضوء على هذه المسألة التي تعد من المسائل الموضوعية، وضع فقهاء القانون الجنائي وأغلب التشريعات تعريفا دقيقا، وذلك أن تعدد الجرائم سيتبعه قانون العقوبات ولهذا أوجد لنا التعرف عليه.

لهذا السبب سوف نتطرق في هذا المطلب لتقسيمه إلى قسمين، حيث سنتناول تعريف الجرائم المتعددة في (**الفرع الأول**)، ثم إلى مشكلة وحدة الجريمة في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تعريف تعدد الجرائم

يعرف تعدد الجرائم بأنه حالة إرتكاب الشخص لجريمتين أو أكثر قبل الحكم عليه نهائيا من أجل واحدة منها، سواء كانت من نوع واحد أو من أنواع مختلفة وتعدد الجرائم إما أن يكون ناشئا من فعل واحد فيسمى تعدد صوري، أو عن عدّة أفعال فيسمى تعدد حقيقي والذي سوف نتناوله لاحقا، وهنا سنوضح تعريف تعدد الجرائم بشكل مفصل من خلال التعرف عليه من جهة الفقه ومن جهة القضاء.

أولا: التعريف الفقهي

إستحوذ موضوع تعدد الجرائم على إهتمام الفقهاء، ومن هذا المنطلق نرى أن تنوع العقوبات هو معيار تقسيم الجرائم إلى جنح، جنايات ومخالفات، وهذا التقسيم هو أساس معظم أحكام القانون الجنائي[6].

عرّفه البعض على أنه: «حالة أن يرتكب شخص واحد عددا من الجرائم قبل أن يصدر بحقه حكم مبرم من هذه الجرائم، كما يمكن أن يكون إرتكاب جريمة واحدة لها عدّة أوصاف»[7].

يمكن من جهة أخرى تعريفه على أنه:«تلك الحالة التي تنسب فيها الجريمة إلى أكثر من شخص وهنا يعتبر تعددا في الجرائم التي ترتكب في وقت واحد أو في عدّة أوقات لا يفصل بينهما حكم نهائي».

تضاعفت فكرة القواعد والجرائم والعقوبات وتعددت مصادر الأحكام الجزائية، وأبرزها القرآن الكريم في المقدمة وتليها السنة النبوية ثم الإجماع[8].

حضي موضوع تعدد الجرائم بإهتمام كبير رغم أن فقهاء الشريعة لم يحددوه بشكل دقيق، بل جاءتنا مواضيع على شكل قضايا فقهية منفصلة، مع التركيز على الحديث عن

---

[6]- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص137.

[7]- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 476.

[8]-شكري الدقاق، تعدد القواعد وتعدد الجرائم في ضوء الفقه والقضاء، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، (د س ن)، ص20.

العقوبة التي يجب توقيعها على مرتكب الجرائم المتعددة، سوءا كانت من جرائم الحدود أو التعازير أو القصاص، أم كانت مختلفة في جنسها أو نوعها كأن يكون بعضها من الحدود والبعض الأخر من جرائم القصاص أو التعازير[9]، كمن زنى مرارا ومن سرق مرارا لا يقام عليه إلا حد واحد[10].

تفرض الشريعة الإسلامية للشخص إرتكاب عدّة جرائم قبل أن يجري تنفيذ العقوبة عليه في واحدة منها[11].

يكون من الطبيعي أن التناقض بين الآراء الفقهية أوسع، مما يزيد من الحاجة إلى الإعتراف بتعدد الجرائم، إنطلاقا من كونه نظاما مستقلا يحمل خصائص مختلفة تعبر عن حدة متجانسة بغض النظر عن الزاوية التي ينطلق منها، والفهم الذي يمكن أن يعطى له[12].

ثانيا: التعريف القانوني

ينحصر نطاق تعدد الجرائم في دائرة واحدة وهي تعدد الأفعال ونتائجها ولا يمكن تصور قيامه بمقتضى فعل واحد، غير أن خلاف ذلك هو الحاصل، فغالبا ما ينشأ عن الفعل الواحد نتائج متعددة، فيعتبر الفاعل في الواقع مرتكبا لجريمة واحدة، ولكن في نظر القانون قد إرتكب مجموعة من الجرائم.

المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا لتعدد الجرائم حيث خصص الفصل الثالث من الباب الأول من قانون العقوبات لتعدد الجرائم في المواد **32**إلى **38**.

نجد أن المشرع قد وقع إهتمامه بذكر شروط تعدد الجرائم بإختلاف صوره، حيث نص في **المادة 33من قع ما يلي: «يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد آو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي"**[13]؛ هنا يشير المشرع إلى شروط التعدد الحقيقي وهي الصورة الأوضح والتي لا نجد فيها صعوبة في الفهم مقارنة بالتعدد الصوري

[9]-عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، ص10.

[10]- شكري الدقاق، تعدد القواعد وتعدد الجزاء في ضوء الفقه والقضاء، ص21.

[11]- عصام أحمد غريب، مرجع سابق، ص10.

[12]- باسم شهاب، تعدد الجرائم وأثاره الإجرامية والعقابية: دراسة مقارنة، سلسلة القانون في الميدان، برتي للنشر، الجزائر، 2005- ص23.

[13]- المادة 33 من الأمر رقم 156/66 مؤرخ في18صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات،ج ر ج ج، عدد49، صادر في 21 صفر عام1386، الموافق ل 11 يونيو، سنة 1966، معدل ومتمم.

الذي سوف نتطرق إليه لاحقا. وهي إرتكاب الجاني عددا من الجرائم لا يفصل بينها حكم قضائي ويمكن إعتباره تعريف غير مباشر لتعدد الجرائم ولكنه ناقص بحكم أنه يخص التعدد المادي فقط.

تنص المادة 32من ق ع ج على: "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدّة أوصاف بالوصف الأشّد من بينها"[14]، فتكييف هذا الوصف يستلزم من المحكمة النظر إلى العقوبات الأصلية فقط للأوصاف المتعددة،والمقابلة بينها حسب تدرجها في سلم العقوبات ويترتب أيضا على شرط تكييف الفعل بالوصف الأشد هو ألا ترفع ضدّ المتهم إلا دعوة واحدة عن الجريمة ذات الوصف الأشد[15].

الفرع الثاني: مشكلة وحدة الجريمة

أثارت مشكلة وحدة الجريمة وتعدد الجرائم جدلا واسعا، ويحصر غرض العقوبة في الردع العام ويحدد طرق تنفيذها على أساس مقدار جسامة الجريمة المرتكبة، وهذا الموضوع يفترض التعرض لمشكلة أن يكون السلوك مكونا لجريمة واحدة أم عدّة جرائم[16].

نرى أنه من المناسب أن نتطرق لجوانب هذه المشكلة، وذلك من جهة الفقه المقارن(**أولا**)وفي التشريع المصري (**ثانيا**).

أولا: الفقه المقارن.

يتعرض موضوع تعدد الجرائم أولا إلى مشكلة وحدة الجرائم وتعددها ومن المفاهيم الفعلية أو الطبيعية، فإن تفرد وتعدد الخطيئة ينشأ من الطبيعة الموجودة بالفعل للأشياء ويمكن التحقق منها من خلال النظريات العامة المستخلصة من حقائقنا الحقيقية[17].

تعدّ وحدة الجريمة واحدة من أكبر مواطن الإختلاف الفقهي، وعلى الرغم من ذلك فإن الإختلاف يبدو ذو طابع شكلي بحت، حيث تبقى الجريمة محافظة على وحدتها وإن إختلفت

[14]- المادة 32 من الأمر رقم 156/66 مؤرخ في18صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات.

[15]- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام: نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر، 2010، ص391.

-باسم شهاب، تعدد الجرائم وأثاره الإجرائية والعقابية، ص30.[16]

[17]-بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري: دراسة مدعمة باجتهادات المحكمة العليا وأحكام النقض، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص132.

زوايا النظر إليها، إلا أن هذا الإختلاف لا يخلو من أية فائدة، إلا أننا بحاجة إلى نظرة شمولية للجريمة فتساعدنا إلى حد بعيد في تجاوز الحالات التي لا تكون عندها الجريمة موضع الدراسة مطابقة لصورة الجريمة التقليدية[18].

إتّجه الفقه الألماني والإيطالي إلى الأخذ بالنتيجة الإجرامية لتحديد وحدة الجريمة أو تعددها لذا إختلفا في تحديد مضمونها، حيث يعتنق الفقه الألماني المفهوم المادي للنتيجة بإعتبارها التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر مترتب على الفعل الإجرامي، فيأخذ الفعل معناه في القانون الجنائي بناءا على النتيجة المترتبة عليه، أما الفقه الإيطالي فقد إعتنق المفهوم القانوني للنتيجة الذي يتجسد في الإعتداء على المال القانوني محل الحماية الجنائية أو تعريضه للخطر[19].

ثانيا: في التشريع المصري

تفرض مشكلة وحدة الجريمة نفسها بشكل دائم وملح، لاسيما في مجال القضاء، مما أدى إلى ظهور آراء فقهية في مصر لحل هذه المشكلة[20]، "حيث إتجه بعض الفقه الجنائي المصري إلى الإعتماد على النتيجة التي تشكل أحد عناصر الركن المادي، لتحديد حالات تعدد الجرائم إستنادا على أن مكمن الجريمة في نتيجتها، والسلوك هو وسيلة تحقيقها ويقتضي تعدد الجرائم تعددا في النتائج ولا يستلزم بالضرورة تعددا للأفعال، فتكون الجريمة واحدة متى كان الفعل واحدا وترتبت عليه نتيجة إجرامية واحدة، أما إذا تعدد الفعل وتعددت النتائج المترتبة عليه كان ذلك تعددا حقيقيا للجرائم، وإذا كان الفعل واحدا وتعددت نتائجها كنا بصدد تعدد ظاهري[21].

يذهب البعض الآخر إلى الأخذ بفكرة وحدة الجريمة التي لا تتحقق في نظره إلا إذا إجتمعت بين عناصر الوحدة المادية والوحدة المعنوية، يتطلب وحدة الركن المادي أمرين وهما وحدة النتيجة، العلاقة السببية. أما الوحدة المعنوية للجريمة فتعني أن ركنها المعنوي

[18] - باسم شهاب، مرجع سابق، ص31.
[19] -عصام أحمد غريب، مرجع سابق، ص171.
[20] - شكري الدقاق، مرجع سابق، ص221.
[21] - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص173.

واحد، ويتحقق لهذا الركن الوحدة التي نصت عناصرها على جميع الأفعال التي إرتكبت في سبيل تحقيق الجريمة وعلى النتيجة التي ترتكب على هذه الأفعال[22].

يحالف جانب من الفقه المصري هذا النظر إذ يذهب إلى الأخذ بفكرة التعدد، فيرى البعض أن التعدد المعنوي للجرائم لا يعتبر جريمة واحدة بل عدّة جرائم، لأن المخالفات المتعددة تتضمن بالضرورة تعددا في النتائج القانونية المترتبة على المسلك الواحد[23]؛ لذلك فإن التعدد المعنوي يتوافر كلما ترتب على المسلك الواحد أكثر من نتيجة يعتد بها المشرع قانونا، ويستوي في ذلك أن تكون النتائج متماثلة أو مختلفة.

المطلب الثاني: تمييز تعدد الجرائم عما يشابهه

يزعم أن حالات الجرائم المتعددة تشترك في سمات معينة مع قضايا أخرى، لذا إرتأينا إلى تمييزها عن بعض من المفاهيم المختلفة لنوضح الإختلاف السائد بينهما.

تطرقت بعض التشريعات إلى بعض أحكام التعدد والتي تعد بدورها إستثناء من أحكام تعدد الجرائم والتي سنتناول بعض خصائصها وشروطها لاحقا.

من هنا سنتطرق إلى دراسة تمييز تعدد الجرائم عما يشابهه من أشكال التعدد الأخرى(**الفرع الأول**)،ننتقل لدراسة علاقة التعدد مع ما يشابهه من حيث طبيعة الجريمة(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تمييز تعدد الجرائم عما يشابهه من أشكال التعدد الأخرى

تشترك حالة تعدد الجرائم بحالات أخرى وتتشابه معها في بعض الخصائص، لهذا قمنا بتمييزها عن بعض منها كي نوضح الإختلاف السائد بينهما.

نشير إلى التمييز بين الجرائم التي تتمثل في جرائم الإعتياد(**أولا**)، حالة العود (**ثانيا**)المساهمة الجنائية (**ثالثا**)،وجرائم المعتدية القصد (**رابعا**).

أولا: جرائم الإعتياد

نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف لنا المقصود بجرائم الإعتياد، وبالتالي فإنه يحيلنا أن نعود إلى ما جاء به الفقه من تعريفات وتوضيحات الجريمة ويعرف الإعتياد على أنه:

[22] - شكري الدقاق،مرجع سابق، ص220.

[23] - شكري الدقاق، مرجع نفسه، ص223.

«حالة فرد تكشف جرائمه السابقة وإستهانته بالعقوبات التي حكم بها، وشخصيته على أنه لديه ميولا دائما لإرتكاب الجرائم، فإن العقوبة لا تكفي لمواجهة خطورته وإنما يتعين عليه أن يتخذ قبله التدبير الإحترازي الذي يكون من شأنه عزله عن المجتمع دفعا لحظره»[24].

يطلق عليها أيضا جرائم العادة، وإذا كان الأصل أن المشرع يكتفي لقيام بفعل واحد يقوم به الركن المادي للجريمة، إلا أنه في حالات إستثنائية نادرة يبدي قناعته بأن إتيان فعل واحد لا يكفي لقيام الركن لأنه لا يكشف في نظره عن الخطورة التي تستأهل العقاب، ولذلك لا بد في سبيل قيام هذا الركن من الإعتياد على إرتكاب عدّة أفعال، وعلى كل حال فإن نص القانون هو الذي يعرفنا بما إذا كانت الجريمة بسيطة أم إعتياد[25].

تنتمي الجرائم المعتادة إلى الجرائم التي تصنف حسب الأركان المادية للجريمة بالنسبة للأنشطة المتكررة، إذ كان فعل واحد لا يكفي لتشكيل جريمة مادية، وهذا يتطلب من الجاني أن يعتاد أو يكرر الفعل الإجرامي من أجل توفير تكرار العنصر المطلوب **(العنصر المادي).**

تعرف جريمة الإعتياد أو العادة على أنه تلك الطائفة من الجرائم التي لا يعاقب عليها المشرع، إلاّ إذا تكرر وقوع الفعل المكون لها عدّة مرات[26]، وهي قليلة على وجه العموم، فإن المشرع لا يكتفي بحصول الواقعة المادية مرة واحدة لتمام الجريمة، بل يتطلب تكرار الواقعة ذاتها مع توافر العناصر الأخرى لقيام الجريمة[27].

يجب الإشارة إلى أن القانون ترك السلطة التقديرية للقاضي في تقدير كل عدد مرات الإعتياد[28]، فالعادة إذن عنصر من عناصر بعض الجرائم وسبب مشدّد لعقوبات جرائم أخرى[29].

---

[24]- خبيث عبد الحفيظ، أسامة دباش، جرائم الإعتياد وتطبيقاته في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص6 و7.

[25]- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن: الأحكام العامة للجريمة والإشتراك الجرمي والجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، (د س ن)، ص181.

[26]- سليمان عبد المنعم،النظرية العامة لقانون العقوبات: دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية وبيروت العربية، 2003، ص175.

[27]-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الساحة المركزية، الجزائر، 2005، ص350.

[28]-عبد الحميد الشواربي، أثر تعدد الجرائم في العقاب، نطاق تطبيق، منشاة المعارف، الإسكندرية، (د س ن)، ص03 و04.

[29]- فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1991، ص52.

يقع الإختلاط بين تعدد الجرائم وحالة الإعتياد، ومثال جريمة الإعتياد في التشريع الجزائري نجد جريمة الإعتياد على تحريض قاصر على الفسق وفساد الأخلاق التي نصت على **المادة 342من قع ج**[30]، حيث يعتبر المشرع في حالات أخرى بأن الإعتياد ظرف مشدد في بعض الجرائم، وهذا ما نص عليه في **المادة 389 مكرر2 من ق ع ج** التي تنص على الإعتياد على جريمة تبييض الأموال، بالإضافة إلى حالة الإعتياد على الإجهاض والتي تناولتها **المادة 305** من نفس القانون[31].

تنص أيضا **المادة 304** على عقوبة الشخص الذي يقوم بإجهاض إمرأة حامل بمختلف الطرق، في حين **المادة 305** تعتبر كظرف مشدد للجاني الذي ثبت إعتياده المستمر على ممارسة ذلك السلوك الإجرامي[32].

سبق أن رأينا بوضوح مفهوم الإعتياد يختلف عن تعدد الجرائم والذي يتجلى في حقيقة أننا لو نظرنا لوحدنا في الأفعال التي يرتكبها الأفراد في جرائم إعتيادية لما كانت تشكل جرائم، وهذا ما ذكرناه سابقا، على عكس الجرائم المتعددة التي تحدث من خلال أفعال متعددة أو فعل واحد محتمل أوصاف متعددة لا تأخذ بعين الإعتبار.

ثانيا: جرائم العود

تعد تعدد الجرائم كما سبقت الإشارة هو إرتكاب الشخص لعدّة جرائم قبل أن يحكم نهائيا في واحدة منها، وما يتميز في هذه الناحية عن العود (**la récidive**)الذي يستلزم إرتكاب جريمة أخرى بعد الحكم[33]. والعود بهذا المعنى يتميز بعدّة خصائص، فيعتبر ظرفا مشددا شخصيا يسري في مواجهة من توافر في حقه دون غيره من المساهمين في الجريمة، وتبعا لذلك يعد ظرفا مشددا عاما إذا لا علاقة له بماديات الفعل الإجرامي، ولكن مناط

[30]- المادة 342 من الأمر رقم 156/66 مؤرخ في18صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات.

[31]- المواد 389 و305 من الأمر رقم 156/66 مؤرخ في18صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات.

[32]- المواد 304 و305 من الأمر رقم 156/66 مؤرخ في18صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات.

[33]- شكري الدقاق، مرجع سابق، ص201.

التشديد فيه هو الخطورة الإجرامية للعادة والتي تكتشف من خلال الجريمة المرتكبة أيا كانت طبيعتها[34].

يمكن أن يحدث وأن يصدر حكم نهائي على الجاني في جريمة معينة، ومن بعد يقوم بإرتكاب أفعال إجرامية أخرى فهذا هو المقصود بحالة العود القانوني[35].

يعرف أن الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات، ضمن الشروط التي حددها القانون، ويتضح من ذلك بأن شرطي العود هما صدور حكم بالإدانة على الجاني، إقتراف الجاني لجريمة جديدة بعد الحكم السابق[36].

يظهر بمعنى آخر بأن العود لا يعد سببا للتشديد إلا إذا صدر حكم الإدانة بعد الجريمة الأولى وقبل الجريمة الثانية، فالإنذار الذي لا يصغي إليه المحكوم عليه هو الذي يجعل العقوبة شديدة، ولا يهم أن تصبح الإدانة الأولى نهائية بواسطة إنقضاء آجال طرق الطعن أو برفض الطعن، والمهم هو أن تكون الإدانة عنوان للحقيقة، فالجريمة الجديدة التي ترتكب أثناء آجال الطعن لا تخلف حالة العود[37].

يتبيّن لنا الإختلاف الجوهري بين تعدد الجرائم والعود، ففي حالة تعدد الجرائم لا يجب أن يصدر حكم في إحدى الجرائم التي يرتكبها الجاني بينما حالة العود يشترط ذلك[38].

تعتبر حالة العود ظرف مشدد في نظر القانون، إلاّ أنه لا يجبر تشديد العقوبة، ومثال ذلك إرتكاب الشخص لجريمة السرقة والحكم على الجاني بعقوبة نافذة، وبعد إستنفاذ عقوبته يعود إلى إرتكاب جريمة سرقة أخرى، وهذا إن لم يكن الجاني قد حكم عليه نهائيا في جريمة السرقة الأولى و إرتكب جريمة ثانية، لكان الجاني أمام حالة تعدد الجرائم[39].

---

[34]- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، ص331.

[35]-Borricand Jaques, Annè Marie Simon, Droit Pénale – Procédure Pénale ; Edition Dalloz، Paris, 6e Edition, 2008, p.201.

[36] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ص377 و378.

[37]- بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة لجريمة العقوبة وتدابير الأمن وأعمال تطبيقية، القانون العرفي الجزائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص178.

[38]-Borricand Jaque ,Annè Marie Simon, OP-CIT, p.201.

[39] - بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، ص88.

ثالثا: المساهمة الجنائية

تكون المساهمة بدون إتفاق مسبق حيث يساهم عدّة أشخاص في مشروع جنائي دون أن يكون بينهم إتفاق مسبق، كما هو الحال مثلا في جريمة القتل أو السرقة أو النهب التي يرتكبها المشاركون في أعمال الشغب، وفي هذه الحالة تكون المتابعات بعدد المساهمين ولا يعاقب الواحد منهم إلا عن مساهمته وبقدر مسؤوليته الفردية، وقد تكون المساهمة أحيانا نتيجة إتفاق مسبق وتكون من صنع جمعية تشكلت لممارسة نشاط جنائي، كما هو الحال بالنسبة لتشكيل جمعية أشرار**(Association de malfaiteurs)** بغرض الإعداد للجنايات أو إرتكابها ضد الأشخاص أو الأملاك[40].

يرتكب الجاني الجريمة بمفرده فهو الذي يفكر فيها ويخطط لها ويحضر الوسيلة التي يستعملها، ويبدأ في تنفيذها ويستنفذ نشاطه الإجرامي ويحقق النتيجة، فيعتبر فاعلا في إرتكاب الجريمة[41]، يكتفون أحيانا بإرتكاب جريمة معينة ويهيئون أنفسهم بعد ذلك، فتجمعهم يكون لمدة قصيرة هم إما فاعلون أصليون أو مشاركون في الجريمة، ويتمثل الفرق بين المجموعتين في كون الفاعلين الأصليين لهم دور من الدرجة الأولى، فهم يشاركون في الجريمة مباشرة بإرتكابهم للأفعال المادية المكونة للجريمة أو للشروع فيها، أما المشاركون في الجريمة فهم يشاركون فيها بطريقة غير مباشرة ودورهم من الدرجة الثانية[42].

تكتسي بعض أفعال المساهمة الجنائية طابعا خطيرا للغاية بسبب كون تلك الأفعال ظرفا مشددا[43]، وتكون هذه الظروف إما شخصية أو موضوعية، فالأولى لا ترتبط إلا بالشخص الفاعل أو الشريك الذي تتوفر فيه شروط تطبيقها ولا تطبق على الباقي، فمثلا لا يؤثر العود بالنسبة للفاعل الأصلي في باقي الفاعلين الأصليين أو الشركاء[44].

---

[40]-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية عشر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012-2013، ص199.

[41]- وداعي عز الدين، المبسط في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجاية، دار بلقيس دار البيضة، الجزائر، 2020، ص75.

[42]- لحوسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام: النظرية العامة للجريمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (د س ن)،ص126 و127.

[43]-عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،(د س ن)، ص183.

[44]- لحوسبن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص137.

تنص المادة 41من ق ع ج على:«يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي[45]. »

تنص المادة 42 من نفس القانون على أنه:«يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق...الخ[46] ».

نستخلص أن المساهمة الجنائية تفرض تعدد المجرمين ووحدة الجريمة التي إرتكبها هؤلاء الجناة جراء أفعالهم الإجرامية في حين يقوم تعدد الجرائم في مواجهة شخص واحد قام بإرتكاب مجموعة من الأفعال الإجرامية المختلفة[47].

رابعا: جريمة المتعدية القصد

يقصد بالجريمة المتعدية القصد تتعدى فيها النتيجة حدود القصد لتستقر عند نتيجة أشد جسامة لم يقصدها الجاني أصلا[48]، أو ينتج فيها عن نشاط الجاني الإيجابي أو السلبي نتيجة ضارة أو خطيرة وأشد جسامة من تلك التي إتجهت إليها إرادته ومن أمثلة الجريمة المتعدية القصد في التشريع الجزائري الضرب والجرح، أعمال العنف أو التعدي إذا أفضت إلى الوفاة دون قصد إحداثها[49].

تعد كل الجنايات تقريبا وأغلب الجنح، وكذا جزء كبير من المخالفات جرائم مقصودة فالقصد الجنائي**(L'intention coupable)**، يتمثل في أن يتدخل الفاعل بإرادته بهدف إرتكاب فعل غير مشروع مع تمتعه بكل قواه العقلية.

تسبب جريمة الحريق العمدي في جرح أو إحداث عاهة مستديمة أو وفاة شخص أو عدّة أشخاص حيث **تنص المادة 399 من ق ع ج على:«في جميع الحالات المنصوص**

---

[45]- المادة 41 الأمر رقم 156/66 مؤرخ في18صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات.

[46]- المادة 42 من الأمر رقم 156/66 مؤرخ في18صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات.

[47]- تركي ينيس، إشكالية تعدد الجرائم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص13.

[48]- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، ص208.

[49]- بدرة لعور، تعدد الجرائم وأثرها في العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص جنائي، جامعة بسكرة، (د س ن)، ص13.

عليها في المواد من 395 إلى 398، يعاقب مرتكب الجريمة بالإعدام إذا أدى هذا الحريق العمد إلى موت شخص أو عدّة أشخاص.

إذا تسبب الحريق في إحداث جرح أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد[50]**».**

يتضح من هذا التعريف أن ما يميز هذه الجريمة عن غيرها هو تحقق نتيجتين الأولى هي النتيجة التي كان يتوقعها الجاني ويريدها والثانية وهي الأشد التي حدثت فعلا ولم يكن الجاني يهدف إلى تحقيقها وهي ما تسمى بالنتيجة المتعدية أو المتجاوزة القصد[51].

الفرع الثاني: علاقة التعدد مع ما يشابهه من حيث طبيعة الجريمة

قمنا سابقا بتمييز تعدد الجرائم عن بعض المفاهيم المختلفة، بما أن مشكلة وحدة الجريمة أثارت جدلا واسعا، ويحصر غرض العقوبة في الردع العام ويحدد العقوبة وطرق تنفيذها على أساس مقدار جسامة الجريمة المرتكبة، هذا الموضوع يفترض التعرض لمشكلة أن يكون السلوك مكونا لجريمة واحدة أو عدة جرائم، وهي بحدها تعد إستثناء من أحكام تعدد الجرائم، والتي أشار إليها المشرع الجزائري إلى بعض خصائصها.

سنتطرق في هذا الفرع لتناول بعض من هذه الإستثناءات والمتمثلة **(أولا)** الجريمة المركبة**(ثانيا)** الجريمة المتتابعة الأفعال، و**(ثالثا)** الجريمة المستمرة.

أولا: الجريمة المركبة

تعد الجريمة المركبة واحدة من أهم الجرائم المسماة بجرائم التوحيد القانوني أو الجرائم المعقدّة، أي أن كل فعل من الأفعال المؤلفة لها يحمل خاصية معينة، وهي على العموم جريمة كبرى تضم في ثناياها أكثر من جريمة تكون إحداها عنصرا فيها أو ظرفا مشددا لها[52]، ويفهم منها أنها تلك التي تتألف من أفعال مادية مختلفة يمكن حصولها مع فاصل في الزمان والمكان[53].

---

[50]- المادة 399 من الأمر رقم 156/66 مؤرخ في18صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات.

[51]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ص289.

[52]- باسم شهاب، مرجع سابق، ص58.

[53]- فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، ص57.

تتطلب بعض الجرائم لقيامها إرتكاب الجاني عدّة أفعال مادية ذات طبيعة مختلفة وإرتكابها جميعا هو الشرط اللازم والضروري للوجود القانوني للجريمة المركبة[54]، حيث جمع المشرع بين أفعال متعددة في وحدة قانونية لا تقوم بها إلا جريمة واحدة، والتي يتطلب كل منها إرتكاب عددا من الأفعال، وأهم هذه الحالات الجرائم المركبة[55]؛ كما هو الحال بالنسبة لجريمة القتل المقترنة بجناية أن تكون جنحة أو الجناية التي إرتكبت من أجله القتل.

نلاحظ أن الجريمة بالرغم من وجود تعدد مادي، إلّا أنه لا ينطبق عليه الأحكام العامة ولا ينطبق عليه نظام تعدد العقوبات، ذلك أن الجريمة المركبة **La Criminalité (Complexe)** وإن إنطوت على جرائم أخرى إلا أن هذه الجرائم تفقد فاعليتها في التجريم بالنسبة لكل واحدة منها على حدة وتصبح مجرد أفعال أو وقائع مادية تدخل في التكوين المادي لجريمة جديدة، أو تصبح ظرفا مشددا للعقوبة المقررة لهذه الجريمة[56].

يتبيّن لنا أن الجريمة المركبة تعتبر إستثناء من أحكام التعدد، وهذا راجع لكون أن لأحد أفعاله المادية يعتبر ظرفا مشددا أو عنصرا لتلك الجريمة وليس ركنا لها كما هو الحال في حالة تعدد الجرائم.

ثانيا: الجريمة المتتابعة الأفعال

تقوم هذه الجريمة بعدّة أفعال متتالية ومتماثلة تنص على مصلحة واحدة محمية بالقانون بهدف تحقيق غرض إجرامي واحد ومثالها جريمة الضرب بحالة تكراره، ويعني أن هذه الجريمة تقوم بعدّة أفعال، كل فعل منها يعّد بذاته جريمة تامة[57]. ويشترط لقيامها أن تتعدد الأفعال والأنشطة الإجرامية المتماثلة التي تجمع بينها وحدة التصميم الإجرامي للجاني، فكل فعل من هذه الأفعال المرتكبة يشكل جريمة في ذاته ولو إكتفى به الجاني لأستحق عقابه، لأن كل فعل من هذه الأفعال مرتكب عن إصرار إجرامي مستقل، مثال ذلك من يرتكب سرقة من

[54] -عصام أحمد غريب،مرجع سابق، ص119.

[55] - محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، ص123.

[56] - محمد سعيد نمور، مرجع نفسه، ص135.

[57] - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص354.

منزل واحد لعدّة مرات في نفس الليلة، كمن يزيف عدّة قطع من النقود ومن يقوم بإصدار شيكات بدون رصيد في يوم واحد وعن معاملة واحدة[58].

نجد في هذه الأمثلة أننا لا نكون بصدد تعدد مادي للجرائم، وإنما نكون بصدد جريمة واحدة لأن الأفعال الجرمية المرتكبة وإن تعددت تستهدف تحقيق نتيجة إجرامية واحدة[59].

تتعدد أفعال الجاني وتتوالى بهذا الوصف ينطبق بلا شك على الجريمة المتتابعة الأفعال**(délit successif)**، ولكنها تؤدي في النهاية إلى غرض واحد، تلك الجريمة التي يصلح كل فعل من الأفعال المؤلفة لها لأن تكون جريمة منفردة بشرط أن يكون إرتكابها قبل صدور حكم بات أو نهائي في الدعوة المتعلقة بها[60].

تثير هذه الجريمة خلطا مع حالة تعدد الجرائم، فالمنطق من هذا التعدد المتهم بقدر عدد الأفعال التي يرتكبها طالما أن كل فعل على حدّه يعد جريمة، ولكن الجريمة المتتابعة تعد في القانون جريمة واحدة يستحق من يرتكبها عقوبة واحدة، أما حالة تعدد الجرائم التي تفترض تعدد الأفعال الجنائية التي يشكل كل منها جريمة، فلا قيام لها مع تعدد الأفعال المرتكبة لتحقيق قصد جنائي واحد[61].وعلى أيّة حال فإن تماثل أفعال التتابع وإدراجها تحت نشاط إجرامي واحد وإرتكابها لغرض واحد وفي فترات زمنية متقاربة، وفي ظروف متماثلة علاوة على وحدة الحق المعتدى عليه يجعل من الجريمة المتتابعة جريمة واحدة مستثناة من أحكام تعدد الجرائم[62].

ثالثا: الجريمة المستمرة

تظهر تعريفات متعددة للجريمة المستمرة (**l'infraction continue**)، هي تلك التي يستغرق السلوك المكون لركنها المادي فترة زمنية تطول أو تنقص[63]، أو التي يتوقف إستمرار الفعل المعاقب عليه فيها على تدخل جديد من قبل الفاعل، أو بصيغة أخرى هي

---

[58] -عصام أحمد غريب، مرجع سابق، ص97 و98.

[59] - محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص137.

[60] - باسم شهاب، مرجع سابق، ص52.

[61] - عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، ص51.

[62] - باسم شهاب، مرجع نفسه، ص58.

[63] - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، ص137.

الجريمة التي تتكون من فعل أو إمتناع قابل للتجدد والإستمرار[64]، أو هي تلك الجريمة التي تتكون من فعل واحد بحيث يكون الركن المادي لتلك الجريمة، وطبيعة فعل الجاني تأثره يستمر فترة طويلة من الزمن[65].

تتكون الجريمة المستمرة من فعل إجرامي واحد، حيث يكون الركن المادي لتلك الجريمة وطبيعة فعل الجاني هو أن أثرها يستمر لفترة طويلة من الزمن، وما يمّيز هذه الجرائم أن ركنها المادي لا يقبل بطبعه الإستمرار في الزمان طالما شاء له الجاني أن يستمر، كجرائم إفراز المخدرات، وحمل السلاح بدون ترخيص وإخفاء الأشياء المسروقة[66].

يبدوا أن صورة الجريمة المستمرة لا تعتبر تعددا ماديا للجرائم على الإطلاق وإنما هي جريمة تمتد عناصرها المادية والمعنوية فترة طويلة من الزمن ليس إلاّ[67]، وزيادة على هذا فإن معيار المدّة الزمنية التي يستغرق إرتكاب الركن المادي معيار غير متفق عليه، إذ متى تكون المدّة قصيرة ومتى تكون المدة طويلة[68].

تبقى الجريمة المستمرة جريمة موحدة ومتماسكة، سواء تكونت من جريمة واحدة مستمرة مع الزمن أم تألفت من عدّة جرائم مستمرة، وهي في كل الأحوال خارج إطار تعدد الجرائم، أنها جريمة واحدة في نظر المشرع وتفرض لأجلها عقوبة واحدة[69]، وإن قوة الحكم الصادر بشأنها ينسحب على كل حالة الإستمرار السابقة على صدور الحكم النهائي؛ هنا تطرق المشرع الجزائري إلى فعل إخفاء أشياء مسروقة وإستمرار ركنها المادي فترة زمنية هو الذي يجعل هذه الجريمة جريمة مستمرة.

المبحث الثاني: صور تعدد الجرائم في قانون العقوبات الجزائري

تختلف صور تعدد الجرائم من صورة إلى أخرى وذلك حسب طبيعة الجرائم التي يرتكبها الجاني، مما أدى إلى تطرق فقهاء القانون إليها، فينطبق أكثر من نص قانوني على فعل واحد أو أن يوصف بأكثر من وصف قانوني واحد، فتعدد الجرائم يعود إلى تعدد

[64]- باسم شهاب، مرجع سابق، ص63.

[65]-Bouloc Bernard, Droit Pénal General procédure pénal, Dollaz, paris, 21 Edition, 2009, p.211.

[66]-محمد زكى أبو عامر، قانون العقوبات: القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012، ص361.

[67]- محمد سعد نمور، مرجع سابق، ص136.

[68]- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص347.

[69]-باسم شهاب،مرجع سابق، ص67.

الأوصاف التي يصف بها القانون هذا الفعل، و ما نحن عليه هو التعدد الصوري، أما إذا إرتكب الجاني عدّة أفعال مادية مستقلة يكون كل منها جريمة قائمة بذاتها، سواء كانت هذه الجرائم كلها من نوع واحد أو تكون هذه الأفعال منفصلة فيها بينها ونحن هنا بصدد التعدد الحقيقي أو ما يعرف بالتعدد المادي.

سوف نقوم بتقسيم صور تعدد الجرائم في قع ج إلى صورتين وهما التعدد المعنوي والتعدد المادي، نقوم بتخصيص **(المطلب الأول)** للتعدد المعنوي، أما **(المطلب الثاني)** فخصصناه للتعدد المادي.

المطلب الأول: التعدد الصوري في قانون العقوبات الجزائري

يوجد تعدد الأوصاف أو تعدد النصوص القانونية في الواقع، لأن الأمر يتعلق بوقوع عدة جرائم، بل بمخالفة عدّة قوانين جنائية، وما يعرف بالتعدد الصوري أو المعنوي أن يخضع الجاني لفعل واحد يقبل عدّة أوصاف، ويخضع من حيث الجزاء إلى أكثر من نص تجريمي أو بأنه إمكانية أن يكون الفعل الإجرامي الواحد محلا لعدة تكييفات قانونية، بحيث يكمن أن يخضع لأكثر من نص قانوني مجرم.

سنتطرق بدراسة هذه الصورة وذلك بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث عرفنا التعدد الصوري في **(الفرع الأول)**، وشروطه في**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف التعدد الصوري

يعد التعدد المعنوي للجرائم واحد من بين أكثر الموضوعات جدلا على الإطلاق[70]. ويعرف على أنه حالة إرتكاب المتهم سلوكا ماديا واحدا يندرج رغم وحدته تحت أكثر من وصف جنائي[71].

يتحقق التعدد المعنوي في تلك الفروض التي يرتكب فيها الجاني سلوكا واحدا يخالف به أكثر من نص تجريمي، أو تتكرر مخالفته لذات النص التجريمي لهذا أطلق عليه وصف التعدد الصوري تمييزا له عن التعدد الحقيقي للجرائم[72].

- باسم شهاب، مرجع سابق، ص75.[70]
- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، ص390.[71]
- سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص272.[72]

يقوم التعدد الصوري على عنصرين هما: وحدة السلوك الإجرامي، وتعدد الأوصاف:

أ- حدوث نتيجة إجرامية واحدة يصدق عليها أكثر من وصف.

ب- تعدد النتائج المترتبة على السلوك سواء كانت تلك النتائج متماثلة أم غير متماثلة.

يتبين لنا أن التعدد المعنوي لا يميز بينما إذا كان الفعل الواحد قد أحدث مساسا بمصلحة جنائية واحدة أو بعدد من المصالح، وسواء نتج هذا عن تعدد في القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي، أم كان هذا القصد أو الخطأ غير العمدي واحدا[73].

يطلق عليه أيضا التعدد الحكمي، ويقصد به إرتكاب المتهم سلوكا ماديا واحدا يندرج رغم وحدته تحت أكثر من وصف جنائي، يجري غير الطبيب عملية جراحية، إذ يكون ذات السلوك كلا من جريمة الإيذاء وجريمة مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص، أو إحالة أن يترتب على الفعل الواحد عدّة نتائج إجرامية[74]،وكذلك كأن تقوم علاقة جنسية بين رجل وامرأة يكون احدهما متزوج وفي مكان عمومي، فإن هذا السلوك يحتمل وصفان قانونيين ويتمثلان في جريمة الزنا من جهة وجريمة الفعل العلني من جهة أخرى[75]؛ فيعتبر زنى بحكم أن إحداهما سواء الرجل أو المرأة متزوج، بينما يتم تكييفه على أنه فعل علني مخل بالحياء لوقوعه في مكان علني.

يترتب على الفعل الواحد عدة نتائج إجرامية، كمن يلقي بقنبلة على جمع من الناس فيؤدي فعله إلى قتل بعضهم وإصابة البعض الأخر[76].

يعرف فقهاء الشريعة الإسلامية التعدد الصوري على أنه حالة إرتكاب الجاني فعلا واحدا فقط لا غير، تترتب عليه أوصاف متعددة فينطبق عليه أكثر من نص تشريعي ومثاله شرب الخمر في نهار رمضان الفعل واحد وهو الشرب، ولكنه مع هذا يخضع لوصفين منهما يتعلق بمعصية هما: شرب الخمر والإفطار عمدا في نهار رمضان[77].

---

[73]-سامي عبد الكريم محمود، مرجع نفسه، ص273.

[74]- عبد القادر عدو، مرجع نفسه، ص497.

[75]-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، الجزاء الجنائي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص506.

[76]-عبد الأحمد جمال الدين، وحدة الجريمة وتعددها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد1، 1975، ص75.

[77]- طرشة عياش، تعدد الجرائم وأثره على العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر- بسكرة، ص222.

رأى بعض الفقه الفرنسي أن قيام التعدد الصوري، يفترض إرتكاب فعل واحد يحتمل عدة تكييفات بسبب مخالفته لعدة نصوص جنائية.

عرف التعدد المعنوي تعريفات متعددة، ولم يشغل المشرعون أنفسهم في وضع تعريفا له، إلا أن من السهولة استحياء تعريفه من عبارات النص، ومن التشريعات، ولا يقوم التعدد المعنوي ما لم تتوافر عناصره[78].

إكتفى المشرع الجزائري بذكر شروط التعدد المعنوي السالف الذكر والتي تتمثل في وحدة الفعل وتعدد النتائج أو الأوصاف الجرمية لذلك الفعل، ولا يخفي الأمر أن المحاكم القضائية في بعض الأحيان تجد صعوبات في تكييف الجرائم إن كانت من ضمن التعدد المعنوي للجرائم أومن ضمن جرائم التوحيد القانوني لإشتراكهما في وحدة الفعل الجرمي.

الفرع الثاني: شروط التعدد الصوري للجرائم

يطلق على التعدد المعنوي تسمية التعدد الصوري، لأن فصل الجرائم في حالة التعدد المعنوي لا يحدث إلا في التصور وعند تحليل الآثار التي أدى إليها الفعل الإجرامي، فالتعدد المعنوي لا يقوم ما لم تتوافر عناصره، وحسب ما يعرف عنه اثنان وهما:

وحدة الفعل الإجرامي وتعدد النتائج أو الأوصاف القانونية، ويعد العنصر الأول وسيلة للتمييز هذا التعدد عن التعدد المادي للجرائم باعتبار أن الأخير لا يقوم ما لم تتعدد أفعال الجاني، أما العنصر الثاني فيعدّ وسيلة لتمييزه عن تنازع النصوص الذي يقوم على وحدة النتيجة وتعدد النصوص القانونية. كما هو موضح في نص المادة 32من ق ع ج على:"

"يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدّة أوصاف بالوصف الأشّد من بينها"

نظرا لأهمية هاذين العنصرين وحرصا على إيضاح ما يراد بهما كالنحو الآتي:

أولا: السوك الإجرامي

إستعمل المشرع مصطلح الفعل في حين المصطلح الملائم-**النشاط الإجرامي**-كون الفعل ما هو إلا جزء من النشاط عندما يضم عدة مراحل، والسلوك الإجرامي عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة كون الجريمة هي سلوك تتحقق في العالم الخارجي، له مظاهره المادية الملموسة، ولذلك ففي جميع الجرائم نلتمس دائما هذا العنصر المادي وبدونه

[78]- باسم شهاب، مرجع سابق، ص76.

لا تقوم الجريمة. وبوجه عام لا يكون السلوك محلا للتجريم إلا إذا دخل مرحلة البدء في التنفيذ، ومن ثم إذا توقف السلوك عند الفعل التحضيري فلا يكون محلا للتجريم، ولكن يجب أن يدخل مرحلة الشروع في الجريمة سواءا كان سلوكا ايجابيا أو سلبيا[79].

تعتبر وحدة الفعل الإجرامي عنصر من عناصر التعدد الصوري للجرائم[80]، ومن المعرف أن عناصر الفعل الجرمي هي إرادة الحركة العضلية التي تظهر بها ماديات الجريمة، فإذا تعددت الإرادات وتعددت الحركات العضلية كنا بصدد أفعال جرمية متعددة لو وقعت كلها على مجني عليه واحد أو كانت جميعا مستنفذة إلى دافع واحد، إلا أنه لا يؤثر في وحدة الفعل الجرمي ولو تعددت الحركات العضلية المكونة له طالما استندت هذه الحركات إلى نية جرمية واحدة[81].

تحدث نتيجة إجرامية واحدة يصدق عليها أكثر من وصف. ومن تطبيقات ذلك إن يهتك المتهم عرضا في مكان عام، فتقوم بفعله جريمتي هتك العرض، والفعل الفاضح العلني. كذلك من يستعمل محررا مزورا مع علمه بذلك لتحقيق منفعة عن طريق الإحتيال على الغير، فهنا تقوم بفعله جريمتي إستعمال محرر مزور أو النصب أو الشروع فيه[82].

يصعب فهم الحالات التي يتعدد عندها الفعل ومع هذا تبقى الجريمة واحدة، أو أن يكون الفعل واحد ومع ذلك تتعدد الجرائم الناجمة عنه، والصورة الأولى تتمثل بجرائم التوحيد القانوني كالجريمة المتتابعة والمركبة، أما الصورة الثانية فتتجسد بالتعدد المعنوي للجرائم[83]. كمن يطعن شخص بعدّة طعنات من طرف الجاني، أو بحركة عضوية واحدة كإيذاء شخص و إهانته وصفعه بصفعة واحدة أمام العامة.

نشر شخص مقالا يقذف فيه بحق مواطن عمومي بصفة رسمية، باعتباره فردا من عامة الناس، فينسب إليه أمور شائنة في الحالتين، ففي هذه الحالة لم يكن ما وقع جريمة واحدة بل جرائم متعددة، لأن كل كلمة أو عبارة في المقال المنشور كافية أن تكون الركن المادي لجريمة القذف وبذلك نكون أمام حالة جرائم متعددة.

---

[79]- بوعلام حفصة، تعدد الجرائم وأثرها على العقاب في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القسم العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص21.

[80]- باسم شهاب، مرجع سابق، ص76 و77.

[81]- محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص142.

[82]- سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص273.

[83]- باسم شهاب، مرجع نفسه، ص77.

ثانيا: تعدد الأوصاف القانونية

يمثل تعدد الأوصاف للفعل الجرمي الواحد بالجوهر والأساس الذي يقوم عليه التعدد المعنوي للجرائم إذا إنعدم لا تكون أمام التعدد الصوري بل تكون هنا في حالة الجريمة الواحدة[84]. ويقتضي لقيام التعدد الصوري للجرائم أن يرتكب فعل واحد، ويخضع لعدّة أوصاف قانونية، والوصف هو التكييف القانوني المستخلص من نص تجريمي[85]. ومن حالات التعدد المعنوي إفضاء الفعل الواحد إلى عدة نتائج غير مشروعة، كأن يطلق الجاني النار على خصمه فيقتله ويصيب أخر بجراح ويتلف مالا لشخص ثالث، وكسائق يقود عربته بسرعة تتجاوز الحد المسموح له وهو في حالة سكر ويصدم أحد المارة ويقتلهن،وكمن يعطي شيك بدون رصيد لتغطية جريمته في النصب...الخ[86].

إرتكب الشخص جريمة السرقة بالإكراه فهذا الفعل ينطوي على نشاط يحكمه أكثر من نص قانوني ولكن أحد هذه النصوص يستغرق النموذج القانوني الذي يتطلبه النص الآخر فلا يقال أن مرتكب السرقة بإكراه هو مرتكب الجريمة البسيطة، وإنما يقال بأن نشاط الجاني توافر به تعدد ظاهري للنصوص مما ينتج عنه أن يتطلب أحدها في النهاية فلا تقوم سوى جريمة واحدة[87].

ينبغي إذا الإشارة إلى أن تعدد أوصاف الفعل الواحد لا يخرج عن أمرين إما أن الفعل لا يقبل إلا وصف واحد ويتعين إستبعاد بقيته، وإما أنه يقبل جميع هذه الأوصاف وعندها ينبغي تطبيق أحكام التعدد المعنوي[88].

المطلب الثاني: التعدد الحقيقي للجرائم

تولت أغلب التشريعات مهمة تعريف التعدد الحقيقي، وهذا خلافا للتعريف الصوري، إذا فالتعدد الحقيقي يعتبر تعددا في الجرائم التي ترتكب في وقت واحد أوفي عدة أوقات لا يفصل بينها حكم نهائي، كما أنها لا تشترط أن تقع الجرائم متزامنة، فقد ترتكب بنفس الوقت

[84]-سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص284.
[85]- نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص48.
[86]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، ص506.
[87]- محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص143.
[88]- باسم شهب، مرجع سابق، ص85.

أو في أوقات مختلفة، ولكن إشترطت ألا يفصل بها حكم نهائي بات غير قابل لأي من طرق الطعن.

ننتقل لتعريف التعدد المادي بتفصيل أدق وذلك بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث سنتناول في **(الفرع الأول)** تعريف التعدد الحقيقي، أما **(الفرع الثاني)**إلى التعرف على شروطه.

الفرع الأول: تعريف التعدد الحقيقي للجرائم

يقصد بالتعدد الحقيقي إرتكاب نفس الجاني عدة أفعال مستقلة تشكل كل منها جريمة مستقلة بذاتها، ومن ثم تتعدد الجرائم بتعدد الأفعال، ويستوي في الجرائم المتعددة أن تكون من نوع واحد كالسرقة، أو من أنواع مختلفة كالسرقة والقتل، كما يستوي كلها جنايات، أو الجنح، أو مخالفات أو خليط منها[89].

يتميز التعدد المادي بهذا المعنى بالتعدد الجرائم تبعا للوقائع المتعددة المكونة لها وإستقلال كل منها عن الأخرى. ولعل هذا ما يميز تلك الصورة عن التعدد المعنوي. كما يميز أيضا أن تلك الجرائم قد تتابعت دون أن يفصل بينها حكم بات وإلا كنا هنا بالحالة العود إلى الجريمة وليس تعدد حقيقي أو مادي[90].

عرفه الدكتور محمود محمود مصطفى على أنه: «**حالة ارتكاب الشخص لعدة جرائم قبل أن يحكم عليه نهائيا على واحدة**[91].

عرفه البعض أيضا على انه حالة إقدام المجرم على إرتكاب عدّة أفعال إجرامية تستقل كل واحدة عن الأخرى مع ضرورة ألا يفصل بين تلك الأفعال المتشابهة فيما بينها وقد تكون عكس ذلك كقيام الجاني لسرقة عدة منازل في فترة وجيزة من دون أن يتم القبض عليه، ففي هذه الحالة هناك تشابه بين عملية السرقة لكن كل واحدة مستقلة عن الأخرى لإختلاف المنازل المسروقة[92].

---

[89]-عبد القدر عدو، مرجع سابق، ص392.

[90]- سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص277.

[91]- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، 1974، ص64.

[92]- سمير عالية، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مجد المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002، ص279.

نص المشرع الجزائري في المادة 33 من ق ع ج على أنه: «يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي[93]. حيث لم يجمع بين تلك الأفعال الإجرامية في وحدة قانونية بل يفترض أن تكون تلك الأفعال مرتكبة من شخص واحد مع ضرورة تعدد النتائج الإجرامية جراء ارتكابه لها وهذا خلافا أما هو الحال في الجرائم المركبة والمتتابعة الأفعال وجرائم الإعتياد[94]؛ ولكن الملاحظ هنا عدم ذكر المشرع للمدة الزمنية التي تفصل بين تلك الأفعال الإجرامية وهذا ما يوضح لنا أنه ترك السلطة التقديرية للقاضي في تحديدها.

الفرع الثاني: شروط التعدد الحقيقي

يقوم التعدد المادي للجرائم على شروط معينة، حتى تتحقق هذه الشروط ينبغي توفر عنصرين كشرط أساسي لقيام التعدد الحقيقي، وحتى يتسنى لنا توضيح الحدود المبنية عليه تفاديا لإحداث خلط مع التعدد الصوري كصورة لتعدد الجرائم، لهذا نستعرض في هذا الفرع العناصر التالية: العنصر الأول هو إرتكاب الجاني لجريمة واحدة، أما العنصر الثاني يتمثل في إرتكاب الجاني لأكثر من جريمة، والعنصر الثالث عدم صدور حكم في إحدى الجرائم.

أولا: وحدة الفاعل

تعتبر وحدة الجاني من النقاط الجوهرية لتحقيق حالة التعدد وهو أن يكون الفاعل للجرائم واحدا سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا وسواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا فهي من جهة تعتبر معيار التمييز بين حالة التعدد المادي للجرائم وحالة المساهمة الجنائية التي تفترض ارتكاب جريمة واحدة من طرف عدة أشخاص مساهمين فيها[95].

يرتكب شخص جريمته الأولى كالسرقة مثلا، وتتم متابعته ومحاكمته عن طريق التكليف بالحضور، وبعد مرور أيام معدودة على صدور الحكم عليه، وقبل أن يصبح هذا الحكم نهائيا يرتكب نفس الشخص جريمة ثانية كالنصب أو السرقة، فكل من الجريمة الأولى

---

[93]- أنظر المادة 33 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[94]-محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات: القسم العام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، لبنان، (د س ن)، ص912.

[95]- شكري الدقاق، مرجع سابق، ص272.

والثانية تعتبر في حالة تعدد حقيقي ومرد ذلك أنه لا يفصل بين الجريمتين أي حكم نهائي، إعتبار أن ميعاد الطعن في الحكم الأول كانت يوم إرتكاب الجريمة الثانية لا يزال مفتوحا[96].

ثانيا: إرتكاب نفس الجاني لعدة جرائم

يقصد بهذا الشرط أن تعدد الجرائم لا يتحقق إلّا إذا ثبت قيام شخص واحد بإرتكاب عدة جرائم، ويعد هذا الشرط الفاصل بين نوعي تعدد الجرائم، فإذا كان التعدد الصوري يشترط لقيامه لإرتكاب جريمة واحدة، فعلى عكسه يقتضي التعدد الحقيقي أن يأتي الجاني بعدة جرائم سواء كانت من نوع واحد، أو مختلفة تماما كأن يرتكب عدة سرقات من عدة أشخاص ومن أماكن مختلفة، أو في أوقات مختلفة أو يرتكب سرقة ثم قتل ثم تزوير[97].

تكون الجرائم المتعددة جرائم عمدية، مثل السرقة والقتل وهتك العرض، وقد تكون غير عمدية كالسائق الذي يصدم شخصا بمركبته خطأ فيسبب له جروحا ويصيب شخص أخر خطأ في اليوم الموالي فيتسبب في قتله، وقد يكون بعضها عمدا والبعض الأخر غير عمدي، كمن يسرق ويقتل شخصا خطأ، كما قد تكون إيجابية وذلك تتم بسلوك إيجابي يتمثل في القيام بعمل معين، أو تكون سلبية أي تتم بالإمتناع عن عمل معين يأمر به القانون كالإمتناع عن الإدلاء بالشهادة وعدم تسليم الطفل لمن له الحق في حضانته[98].

تزوير جواز السفر للهرب خارج البلاد ومن ثم نجد أن الجريمة لاحقة بسرقة أنقاض الدار لإختلاس مبلغ من النقود والهرب خارج البلاد لن تتم إلا بعد إرتكاب الجرائم الأولى بهدم الدار وتزوير الوثائق وجواز السفر حيث تكون الجرائم المرتكبة مشروع إجرامي مستمر متكامل لوحدة الغاية التي تجمعها مع تلاحق الأفعال وتسلسلها تسلسلا سببيا، كما لو كانت العلاقة فيما بينها هي علاقة السبب والنتيجة أو الفعل الأصلي أو الفعل التبعي، وهذا ما عبر عنه القضاء الجنائي المصري[99].

---

[96]- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص393.

[97]-بوغاغة إبراهيم، تطبيق العقوبة الأشد في حالة التعدد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر1، العدد1، المجلد10، ص96.

[98]-سايح رانية، مادي الهام، الإرتباط الجرمي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم الحقوق-تخصص قانون الأعمال،جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022، ص24.

[99]-علي عدنان الفيل، سلسلة العلوم الإنسانية، مجلة الأزهر-غزة، العدد1، المجلد9، فلسطين، 2007، ص178.

إرتكاب الجاني لجريمتين أو أكثر على فترات زمنية متقاربة، كمن يقود عربة في حالة سكر، وبعد توقيفه يتهجم على أعوان القوة العمومية بألفاظ مهينة، ففي هذه الفرضية الأولى هي جريمة السياقة في حالة سكر، أما الجريمة الثانية فهي جريمة إهانة السلطة العمومية[100].

غير أن هناك شك في صلاحية الزمن للربط بين الجرائم بإعتبار أنه من المستحيل تحقق التطابق الزمني بين جريمتين تدخلا في إطار التعدد المادي، مثال ذلك سب الجاني للمجني عليه وقام بصفعه في ذات الوقت، وهنا فإن الجرائم لا ترتب ببعضها لمجرد التقارب الزمني وذلك لإختلاف الأفعال والنوايا، ومن هذا العنصر تتجلى أهميته في نطاق التعدد المعنوي للجرائم حيث التطابق التام في زمن إرتكاب الجرائم[101].

ثالثا: عدم صدور حكم نهائي في إحدى الجرائم

يضاف إلى الشرطين السابقين المتمثلة في إرتكاب الشخص جريمة واحدة، وارتكاب الشخص الجاني لي أكثر من فعل مجرم، يجب كذلك توفر عنصرا أخر بصدد التعدد الحقيقي ويتمثل هذا العنصر في ألا يكون قد تم محاكمة الجاني نهائيا بسبب جريمته الأولى، أي لا يكون قد صدر حكم قطعي يفصل بين الجريمتين ففي حال صدور حكم نهائي بالنسبة للجريمة الأولى وبعد ذلك إرتكبت الجريمة الثانية، هنا لا نكون أمام حالة تعدد وإنما نكون أمام حالة العود[102].

إتخذ المشرع الجنائي المصري من عدم صدور حكم في أي من الجرائم المرتكبة مناطا لقيام التعدد الحقيقي للجرائم، دون تحديد نوع هذا الحكم. بينما إعتمد المشرع الجنائي الفرنسي في تعريفه للتعدد الحقيقي للجرائم **بالمادة 2/122** على فكرة الحكم النهائي، فجعل من عدم سيرورة الحكم الصادر في الجريمة الأولى نهائيا قبل إرتكاب الجاني جريمته الثانية، عنصر جوهري لقيام حالة التعدد الحقيقي للجرائم، وبالتالي فإن الحكم الذي يحول دون قيام التعدد الحقيقي للجرائم هو الحكم الجنائي البات الصادر بعقوبة في الجريمة[103].

---

[100]- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص393.

[101]- باسم شهاب، مرجع سابق، ص122.

[102]-مزوالي محمد، تعدد الجرائم وأثره في المسؤولية والعقاب، القانون الجزائري، حوليات جامعة بشار، العدد01، الجزائر، 2011، ص114.

[103]- عصام أحمد غريب، مرجع سابق، ص226 و227.

نجد أن المشرع الجزائري قد جعل هذا الشرط أساسيا لقيام التعدد الحقيقي للجرائم، فقد إعتمد على تعريفه بفكرة الحكم البات أي الحكم النهائي الذي إستنفذ جميع طرق الطعن، وقد إشترط عدم صدور هذا الحكم في حكم الجريمة الأولى قبل إرتكاب الجاني للجريمة الثانية[104].

يقول الأستاذ زروال عبد الحميد في مقال منشوراته بمجلة المحكمة العليا بأنه: تكون أمام التعدد الفصلي الحقيقي للجرائم إذا إرتكب جريمة ثانية أو أكثر قبل إكتساب العقوبة الأولى حجية الشيء المقضي به[105].

قضت المحكمة العليا في الجزائر في أحد قراراتها ما يلي:**"...حيث يتبين من أوراق الملف أن الطاعن حكم يوم 1994/04/18 عن وقائع تحررت عام 1993 وقضى عليه بأربعة سنوات حبسا، وصدر الحكم النهائي، ثم حكم يوم 1998/11/10 عن وقائع حررت عام 1992، وعقب بخمس سنوات من أجل المتاجرة بالأسلحة دون رخصة والانخراط في جماعة إرهابية"**.

حيث أن الجرائم لا يفصل بينها حكم نهائي فيكون ذلك تعددا في الجرائم وفق المادة 33 من ق ع ويفترض أن يحاكم من أجلها في المحاكمة الأولى عام 1994 غير أن تأخير المحاكمة على الواقعة إلى عام 1998، لا يخرجها من إطار التعدد الحقيقي للجرائم ما دامت قد حصلت قبل عام 1994 غير أن تاريخ المحاكمة الأولى على وقائع أخرى...

حيث أن الفارق الزمني بين المحاكمات لا أهمية له لأن العبرة في كل ذلك هو عدم وجود حكم نهائي يفصل بين الوقائع موضوع المحاكمة...[106].

يرتكب شخص واحد عدة جرائم على فترات متتالية، تكتشف وتتابع دفعة واحدة أمام جهة قضائية واحدة، أو بصفة مستقلة أمام عدّة جهات قضائية، وهذه الحالة هي الأكثر حدوثا ومثال ذلك إن يرتكب شخص جريمة السرقة، وحين التحقيق معه يكتشف قضاء التحقيق أنه إرتكب أيضا جريمة النصب والإحتيال[107].

---

[104]- سايح رانية، مادي إلهام، الإرتباط الجرمي، مرجع سابق، ص25.

[105]- زروال عبد الحميد، نطاق ضم العقوبات ونطاق دمجها، مجلة المحكمة العليا، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، العدد21، الجزائر، 2006، ص55.

[106]- قرار صادر بتاريخ 1999/07/27 ملف 222057، المجلة القضائية رقم1999، العدد الأول، ص183-185.

[107]-عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص393.

الفصل الثاني:
آثار تعدد الجرائم على العقوبة في قانون العقوبات الجزائري

تحيط بالجاني ظروف قد تدفعه إلى إرتكاب أكثر من فعل مجرم، فيكون في هذه الحالة أمام ما يسمى بالإرتباط الجرمي أي حالة تعدد الجرائم، وهذا ما تطرقنا إليه في الفصل الأول الذي تناولنا النظرية العامة فيه من حيث الفقه والقضاء، وتمييزه عما يشابهه من أشكال التعدد الأخرى بالإضافة إلى دراسة صوره المتمثلة في التعدد الصوري والتعدد الحقيقي التي تعرضنا لشروطها.

يعرف الأصل في توقيع العقوبة على الجاني إخضاعه لنص قانوني واحد فإنه وفي حال إرتكابه لفعل واحد يقبل عّدة أوصاف **(التعدد الصوري)** أو إرتكابه أكثر من جريمة في وقت واحد أو في أوقات متتابعة دون أن يتم الفصل بينها بحكم نهائي **(التعدد الحقيقي)** قد يخضع لأكثر من نص قانوني ومن ثم فإن مسألة توقيع العقوبة على الجاني تثير عدّة إشكاليات في حال التعدد.

فلا شك أن معظم فقهاء القانون الجنائي تطرقوا لهذه الحالة فحاولوا إيجاد مبادئ وأنظمة عقابية وإجرائية لحالات تعدد الجرائم ولا يختلف الحال بالنسبة للتشريعات الوضعية الجنائية ومن بينها المشرع الجزائري.

سنقوم الآن بدراسة الشطر الثاني من تعدد الجرائم المتمثل في الحل القانوني وإجراءاته العقابية بحكم أن الدراسة العملية والتطبيقية لحالة التعدد ترتكز أكثر بدراسة العقوبات المقررة للجاني عند تعدد أفعاله الإجرامية وذلك إما بتعدد تلك العقوبات تبعا للتعدد جرائمه أو الإكتفاء بعقوبة واحدة فقط أو التوقيع جزء منها أو إستبعاد الجزء الآخر.

إنطلاقا مما سبق ذكره نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، بحيث نتطرق في **(المبحث الأول)** إلى العقوبات المقررة للتعدد الصوري، في حين نقوم بتخصيص **(المبحث الثاني)**لدراسة العقوبات المقررة للتعدد الحقيقي، والتعدد القانوني للعقوبات **(النظام المختلط).**

المبحث الأول: العقوبات المقررة للتعدد الصوري

يفرض القانون لكل جريمة جزاء، وللتعدد الصوري(**المعنوي**)للجرائم أثر في العقوبة[108] فيتعامل القانون الجنائي مع كل جريمة على حدا[109]، ومن الجائز أن يرتكب الجاني فعلا يطبق عليه أكثر من نص جزائي واحد[110]، حيث يتحقق التعدد المعنوي في الفروض التي يخالف فيها الشخص بسلوك واحد نصا تجريمي أكثر من مرة أو يخالف أكثر من نص تجريمي[111]،

ينبني التعدد الصوري على فعل مادي واحد بينما ينتج إرتباط الجرائم تعددا ماديا مبنيا على أفعال مادية جرمية متعددة، ويترتب عليه صدور فقرة حكمية واحدة عن أشد الجرائم عقوبة وعدم الإشارة إلى الأوصاف القانونية الأخرى ذات العقوبة الأخف، على العكس من ذلك فيترتب على إرتباط الجرائم صدور فقرة حكمية عن كل جريمة، إلا أنه في النهاية لا ينفذ سوى العقوبة الأشد يوجه التعدد الصوري في تهمة واحدة، بينما في إرتباط الجرائم فتوجه تهمة عن كل جريمة.

نقوم بتناول الأثر القانوني للتعدد المعنوي في **(المطلب الأول)**، أما شروط تطبيق قاعدة جب العقوبات خصصناها في **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: الأثر القانوني لتعدد الصوري

أوجد الفقه الجنائي ما يعرف بنظام جب العقوبات وذلك إنطلاقا مما سبق ذكره الذي يعتبر من بين الأنظمة العقابية التي تأخذ بها معظم التشريعات الوضعية الجنائية، حيث يعتبر أن تطبيق العقوبة الأشد تكفي لردع المتهم عن الجريمة الأشد وما دونها من جرائم أخرى[112].

---

[108]- طرشة عياش، تعدد الجرائم وأثره على العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القسم الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص40.

[109]- خلفي عبد الرحمن، القانون الجنائي العام: دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019، ص131.

[110]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص442.

[111]- رأفت عبد الفتاح حلاوه، تعدد الجرائم والآثار الناشئة عنه: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص54.

[112]- شكري الدقاق، مرجع سابق، ص283.

أخذ المشرع بهذه الفكرة كقيد أورده على قاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم، لكنه لم يطلقها في جميع العقوبات وإنما قصرها على العقوبات السالبة للحرية[113]، ولهذا الغرض سنقوم بدراسة هذا المطلب بتقسيمه إلى نظام جب العقوبات **(الفرع الأول)**، ونطاق جب العقوبات (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: نظام جب العقوبات

جب العقوبات هو نمط من العدالة الجزائية، ويعد من بين القيود التنفيذية على قاعدة ضم العقوبات أو جمعها، بحكم أن هذه الأخيرة يوجب تطبيق كل العقوبات ودمجها خلافا لنظام الجب الذي يعتبر تطبيق عقوبة واحدة في حالة تعدد الجرائم كافية لردع المتهم وإعفائه من العقوبات الأخرى.

يعفى المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة أخف نتيجة لتنفيذ عقوبة أخرى أشد منها، فيعد تنفيذه للعقوبة الأشد بمثابة تنفيذ حكمي للعقوبة الأخف، في هذه الحالة يقال أن العقوبة الأولى جبت العقوبة الثانية[114]، والجب شرعا هو الإكتفاء بتنفيذ العقوبات التي يمتنع مع تنفيذها للعقوبات الأخرى[115]، لا تتعدد عقوبة الإعدام ولا تقبل بمنطق الأمور أن تجمع مع غيرها من العقوبات المقيدة أو السالبة للحرية، كما أن العقوبات المؤبدة السالبة للحرية لا تقبل هي الأخرى بطبيعتها جمعا، فعقوبة الإعدام تجب ماعداها من عقوبات وعقوبة السجن المؤبد تجب سائر العقوبات الأخرى المقيدة أو السالبة للحرية من طبيعتها دون نص[116].

يعرف أيضا على أنه نوع من التنفيذ الإعتباري أو الحكمي للعقوبة بتنفيذ عقوبة أخرى بدلا منها، وحدد نطاقه وشروطه على النحو الوارد في **المادة 34** من **قعج**[117]، والمراد بالجب **(confusion des peines)**إستغراق لعقوبة أخرى أقل منها[118]، بمعنى أنه في حال تعدد جرائم الجاني فإن تطبيق عقوبة واحدة من بين العقوبات المقررة لتلك الجرائم تؤدي إلى

---

[113]- عصام أحمد غريب، مرجع سابق، ص321.
[114]- سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص284.
[115]- عصام أحمد غريب، مرجع نفسه، ص12.
[116]- محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص424.
[117]-المادة 34 من الأمر رقم 156/66 مؤرخ في18صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات.
[118]- شكري الدقاق، مرجع سابق، ص287.

الإعفاء من تطبيق العقوبات الأخرى أي العقوبة الأولى تحل محل العقوبات الأخرى في العقاب[119].

يجب على القاضي الجزائي أن يفصل في الواقعة المعروضة عليه بالإدانة عن وصف واحد من الأوصاف المتزاحمة عليه، ويختار أشدها عقوبة دون الإلتفات إلى بقية الأوصاف، ويتوجه المشرع بخطابه الوارد في نص **المادة 32** من **قع ج** إلى قاضي الحكم وليس إلى قاضي تنفيذ العقوبات، والضوابط التي تحكم في إختياره الأشد، مرتبطة بالتدرج المحدد في نص **المادة 27** من قع ج التي تقسم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات وبالتالي تكون العقوبة الأشد الواردة في التدرج الأعلى[120]، ناهيك على العقوبات الأصلية المحددة في نص **المادة 5** من نفس القانون[121].

يميز نظام الجب أنه إلزامي على القاضي فإذا تحققت شروط تطبيقه وجب على القاضي الأخذ به وتأسيس حكمه عليه، خلافا لما هو الحال في نظام ضم العقوبات الذي يعد جوازي ولا يجبر القاضي الأخذ به[122]، وهذا ما جسده المشرع الجزائري في نص المادتي**36 و37** من ق ع ج[123]، فالمشرع من خلال إستقرائنا للمواد السابقة لم تنص صراحة على تعريف جب العقوبات ولكن قد أشار إلى بعض شروطه وخصائصه القانونية والتي سندرسها لاحقا.

دفعت الوسائل الإجرامية المستحدثة للجاني التي يستعملها في أفعاله أدى إلى ظهور أنظمة جديدة للتقليل من خطورته من جهة والحفاظ على الأمن العام من جهة أخرى، فهنا نرى أن مبدأ الجب تكمن في الحد من تعدد العقوبات على الجاني جراء أفعاله الإجرامية المتعددة، لو لا هذا النظام لما قضى الجاني ما تبقى من حياته في السجن[124].

---

[119]- ثروت جلال، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، مصر، 1999، ص511.

[120]- المادة 27 من الأمر رقم 156/66 مؤرخ في18صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات.

[121]- خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص138.

[122]- عصام أحمد غريب، مرجع سابق، ص24.

[123]- المواد 36 و37 الأمر رقم 156/66 مؤرخ في18صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات.

[124]- ثروت جلال، مرجع سابق، ص512.

الفرع الثاني: نطاق جب العقوبات

نظام جب العقوبات لا يطبق على كافة الجرائم كما سبق لنا وأن أشرنا سابقا بل يقتصر تطبيقه على نوع دون الآخر، فأغلب التشريعات الجنائية الوضعية تنص في قوانينها على أنه يطبق على العقوبات السالبة للحرية دون العقوبات الأخرى[125].

حدّد المشرع قوة السجن المؤبد والسجن المشدد في الجب بحدود مدتها، وما زاد من مدة العقوبة الأخرى عن مدة السجن المؤبد أو السجن المشدد المحكوم بها لا يُجَبْ. وإذا تعددت العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها إلى جانب عقوبة السجن المشدد، حيث هذه الأخيرة قدرت مدتها للعقوبة الأشد من تلك العقوبات ولا يكون لها تأثير على غير هذه العقوبة، فهي تجب مدة واحدة مساوية لمدتها، ولا تجب مدة متعددة من كل عقوبة على حده، فالجب للعقوبات السالبة للحرية يكون بحسب ترتيب تنفيذها[126].

يرجع الإختصاص في الفصل في طلبات جب العقوبات إلى الجهة القضائية الأخيرة التي أصدرت العقوبة السالبة للحرية[127]، وذلك وفقا لأحكام **المادة 14** من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[128].

أشرنا سابقا بأن الجريمة تنقسم إلى ثلاثة أنواع جنايات وجنح ومخالفات ذلك حسب خطورتها، ولهذا فنطاق تطبيق نظام جب العقوبات ينحصر في العقوبات السالبة للحرية المتمثلة في السجن والحبس المقررة لكلا من الجنايات والجنح والتي سنتناولها الآن بإستثناء المخالفات التي يطبق عليها نظام ضم العقوبات.

أولا: الجنايات

يحتل سلب الحرية مكانا بارزا ومهما في قائمة الجزاءات الجنائية في غالبية الأنظمة العقابية[129]، وهو حرمان المحكوم عليه حريته الشخصية في التنقل والحركة وذلك بإيداعه

[125]-Zalani Abdelmadjid, Eric Mathias, la responsabilité pénale, Berti éditions, 2009, p110.

[126]- عصام أحمد غريب، مرجع سابق، ص323.

[127]- خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص144.

[128]- المادة 14 من قانون رقم: 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق ل 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ج ر ج ج عدد 12.

[129]- فتوح عبد الشاذلي، مرجع سابق، ص126.

في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها عليه التي يحددها القانون[130]، حيث أقر المشرع الجزائري عقوبة السجن للجنايات فقط حسب **المادة 5** من قع ج المتمثلة في السجن المؤقت والسجن المؤبد[131]وهي من ضمن العقوبات التي يطبق عليها نظام الجب وهي أشد العقوبات السالبة للحرية:

أ- **السجن المؤبد:** يأتي بعد عقوبة الإعدام ويستغرق تنفيذ تلك العقوبة طيلة حياة المحكوم عليه بها.

ب- **السجن المؤقت:** تلي عقوبة السجن المؤبد من حيث الجسامة وذلك لكونها مؤقتة المدة[132].

ترك المشرع الجنائي للقاضي مهمة تحديد الجريمة ذات العقوبة الأشد ليطبق عقوبتها دون سائر العقوبات الأخرى، وبذلك تقوم هذه العقوبة بجب ماعداها من عقوبات، ويخلق ذلك صعوبات عدة بمقتضاه يحدد القاضي الجنائي العقوبة المقررة للجريمة الأشد، ومدى تأثير الحكم بالعقوبة الأشد على الجريمة أو الجرائم الأخف[133].

ينتج عن إختيار الوصف الأشد إستبعاد كافة العقوبات الأصلية والتكميلية وتدابير الأمن المرتبطة بالأوصاف الأخرى الأقل شدة، والإكتفاء فقط بتلك الواردة في العقوبة الأشد ماعدا ما تم التطرق إليه بالنسبة للغرامة الواردة في القانون العام، والعقوبة الجبائية الواردة في القانون الخاص فهذه يتم جمعها، كما ينتج أيضا من الناحية الإجرائية أن الإختصاص القضائي **(النوعي)** ينعقد للمحكمة التي تدخل في إختصاصها الدعوى الناتجة عن إختيار الوصف الأشد، وتبعا لذلك إذا كانت العقوبة الأشد تدخل في إختصاص محكمة الجنايات فهي الوحيدة المؤهلة بالنطق بهذه العقوبة[134].

130- سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص145.

131- المادة 5 من الأمر رقم 156/66 مؤرخ في18صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات.

132- محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص422.

133- عصام أحمد غريب، مرجع سابق، ص354.

134- خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص138 و139.

يحصل الجب بين عقوبتين إحداها بالسجن والأخرى بالحبس كحصوله بين عقوبة السجن لمدة 7 سنوات وعقوبة الحبس لمدة 3 سنوات، وعندئذ لا تنفذ عليه سوى العقوبة الأولى[135].

قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها التي صدرت في ظل حكم المادة 173مكرر من ق ع ج قبل إلغائها بموجب الأمر المؤرخ في23-08-2005 المتعلق بالتهريب، أن فعل تصدير المواد الغذائية بطريقة غير مشروعة يشكل في أن واحد جنحة من القانون العام معاقبا عليها في **المادة 173مكرر**من قع ج[136]، وجنحة التهريب الجمركي المعاقب عليها في **المادة 324** من قانون الجمارك[137]، ومن ثم فهو يخضع من حيث الجزاء لعقوبة الحبس المنصوص عليها في **المادة 173مكرر** من القانون السالف الذكر[138]، لكونها تتضمن العقوبة الأشد والجزاءات الجبائية المنصوص عليها في **المادة 324 من ق ج**[139].

ثانيا: الجنح

نعود إلى ما سبق وبالتحديد **المادة 5** من ق ع ج أن عقوبة الحبس تأخذ وصف جنحة والتي بدورها تدخل في نطاق تطبيق مبدأ الجب، وهي العقوبة الوحيدة السالبة للحرية في مواد الجنح وذلك بعدما ألغي العمل به كعقوبة للمخالفات[140]، ومن هذا المنبر الحبس عقوبة مقررة لجرائم الجنح دون غيرها من الجرائم الأخرى[141].

يعرف الحبس دائما ما يكون عقوبة مؤقتة المدة لا يجوز أن يقل حدها الأدنى بأي حال من الأحوال عن أربع وعشرون ساعة ولكن هذا لا يمنع أن يرتفع المشرع بهذا الحد الأدنى، ومن ذلك عقوبة القتل الخطأ حيث يجب ألا يقل الحد الأدنى لعقوبة الحبس فيها عن ستة أشهر

---

[135]- باسم شهاب، مرجع سابق، ص17.

[136]- المادة 137 مكرر من الأمر رقم 156/66 مؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات.

[137]- المادة 324 قانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

[138]- أنظر المادة 173 مكرر من ق ع، مرجع سابق.

[139]- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص444.

[140]- سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص148.

[141]- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص731.

حسب المادة **1/238 قع ج**[142]، كما يجب ألا يقل الحد الأدنى عن سنة في الجنح المنصوص عليها **بالمادة 176** من القانون السالف الذكر[143].

والعقوبة في الجنح هي الحبس من شهرين إلى خمسة سنوات في الجنح العادية والغرامة التي تتجاوز 20000 دج، والحبس من سنتين إلى عشرون سنة في الجنح المشددة على غرار جرائم المخدرات وجرائم الفساد، وتعد عقوبة لجنحة أشد من عقوبة المخالفة مهما بدا عكس ذلك من مدة العقوبة، بإعتبار أن المخالفات لا يعاقب عليها القانون سوى بالحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، وغرامة من 2000 إلى 20000 دج[144].

توقع على الجاني عقوبة عن كل جريمة يشترط ألا يزيد مجموع العقوبات عن حد معين ويبدو ذلك بوضع حد أقصى للعقوبات لا ينبغي تجاوزه[145].

يكيف الفعل بحسب شدته، فإذ جمع الفعل بين الجناية والجنحة فإن محكمة الجنايات هي المختصة لأننا كيفنا الفعل بحسب وصفه الأشد[146]، وكما يمنع تشديد عقوبة الجنحة كما في حالة العود من جناية إلى جناية يعاقب عليها بالعقوبات الجنائية **(السجن)**، فيجب هنا معاقبة العائد بالحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة المكونة للعود، ويجوز رفعها إلى الضعف فإن كانت العقوبة المنصوص عليها قانونا كما في السرقة البسيطة هي من عام إلى خمس سنوات حبسا فإن العقوبة المطبقة على العائد يجب أن تكون خمس سنوات حبسا، ويجوز رفعها إلى الضعف، أي من خمسة إلى عشر سنوات حبسا[147].

فإذا حدث وأصدرت المحكمة عدة أحكام على الجاني بالحبس فان العقوبة الأشد من بينها هي التي تطبق بحيث تجب العقوبة الأخرى.

---

[142]- المادة 1/238 من الأمر رقم156/66 مؤرخ في18صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات.

[143]- سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص149.

[144]- أقيس محمد، تقدير لعقوبة في حالة تعدد الجرائم، مجلة العلوم الإنسانية، عدد04، المجلد 33، الجزائر، 2022، ص623.

[145]- عصام أحمد غريب، مرجع سابق، ص286.

[146]- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص507.

[147]- بن شيخ لحسين، مرجع سابق، ص182.

المطلب الثاني: شروط تطبيق قاعدة جب العقوبات

يضع المشرع شروطا ينبغي مراعاتها لغرض الوصول إلى العقوبة الواجبة التطبيق على المحكوم عليه، دون الإكتفاء بتوقيع أشد العقوبات[148]، ومبدأ جب العقوبات قابله المشرع الجزائري في **المادة 34** من **قع ج[149]**، وعليه يمكن إستخلاص شروط متعددة لنظام الجب والتي سنقوم بحصرها على النحو التالي:

أن يكون من جنحة أو جناية **(الفرع الأول)**، تنفيذ العقوبة الأشد **(الفرع الثاني)**، إصدار حكم في كل جريمة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: أن يكون من جنحة أو جناية

يتمثل شرط الجب أن تكون عقوبة السجن أو الحبس محكوما بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة، أي أن تكون الجريمة التي حكم من أجلها بالسجن أو بالحبس قد إرتكب في تاريخ سابق تاريخ الحكم بالأشغال الشاقة. أما إذا حكم بالأشغال الشاقة أولا ثم إرتكب المحكوم عليه جريمة حكم من أجلها بالسجن أو الحبس، فإن الأشغال الشاقة لا تجب هاتين العقوبتين[150].

تحدد العقوبة الأشد من بين عقوبات الجرائم المتعددة يتم بالنظر إلى التدرج القانوني للعقوبات الأصلية، فإن حدث و أصدرت المحكمة عدة أحكام على الجاني عن جرائم إقترفها وتبين له أن هناك عقوبتين متساويتين في درجة الجسامة فإن إختيار أحدهما يكون بالنظر إلى ما يكون ملحقا بهما من عقوبات تبعية وتكميلية[151]، أو كان بعضها من الجنايات أو البعض الأخر من الجنح والبعض الآخر من المخالفات، فإنه على القاضي أن يطبق نظام الجب في الجرائم التي توصف على أنها جنايات أو جنح وتطبيق عقوبة واحدة وهي العقوبة الأشد في حين وجب عليه ضم أو جمع العقوبات المتعلقة بالمخالفات وإستبعادها من نطاق الجب.

[148]- باسم شهاب، مرجع سابق، ص217.
[149]- المادة 34 من ق ع ج، مرجع سابق.
[150]- شكري الدقاق، مرجع سابق، ص289.
[151]- سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص275.

أجاز المشرع الجزائري الخروج من قاعدة الجب في العقوبات السالبة للحرية في حالتين سواء كانت جنايات أو جنح وإعتبرها كإستثناء لتلك القاعدة وأقر ضمها مع العقوبات الأخرى، فالحالة الأولى تتمثل في جنحة الهروب من السجن فرغم أنها جنحة إلا أن المشرع الجزائري إستثناها من قاعدة جب العقوبات[152]، وما يبين ذلك هو نص **المادة189** من ق ع ج[153]، حيث قضت بخصوص الهروب من السجن بأن العقوبة المقضي بها على المحبوس من أجل هذه الجنحة تضم إلى أية عقوبة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه وحبسه[154].

أما الحالة الثانية فتتعلق بنص **المادة 35** من القانون السالف الذكر[155]، حين أجاز المشرع من خلالها الخروج على قاعدة الجب في العقوبات السالبة للحرية وإمكانية ضمها لكن في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة الأشد، وذلك إذا كانت العقوبات من طبيعة واحدة[156].

يلاحظ أن هذه الإستثناءات، سواء ما تعلق منها بالجب أو بعدم تجاوز العقوبات الحدود المبنية في القانون، هي قيود خاصة بتنفيذ العقوبات المتعددة، فالأمر فيها موجه إلى سلطة التنفيذ أما المحكمة فتحكم بالعقوبة التي تراها لكل جريمة من الجرائم المطروحة عليها[157].

الفرع الثاني: العقوبة الأشد

يتعين على القاضي إتباع عدّة خطوات للتوصل إلى تحديد العقوبة الأشد، وذلك على النحو التالي:

- النظر إلى الأوصاف المتعددة للجرائم، وما إذا كانت من جنايات أو جنح أو مخالفات.
- ينظر القاضي إلى نوع العقوبة، وقد يكفل القانون بترتيب العقوبات التي تتدرج في الشدة إبتداءا بالغرامة وإنتهائها بالإعدام.

---

[152]- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص269.

[153]- المادة 189 من الأمر رقم156/66 مؤرخ في18صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات.

[154]- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص400.

[155]- المادة 35 من من الأمر رقم156/66 مؤرخ في18صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات.

[156]- بوسقيعة أحسن، مرجع نفسه، ص475.

[157]- شكري الدقاق، مرجع سابق، ص290 و291.

- يلجأ القاضي بعد ذلك إلى مقارنة مدة هذه العقوبات إذا إتحدت أوصافها، ويراعي أن العقوبة تعتبر اشد بالنظر إلى حدها الأقصى وليس حدها الأدنى[158].

يعد تنفيذ العقوبة الأشد بمثابة تنفيذ العقوبة الأخف، سواء كانت تلك العقوبات التي حكم بها القاضي مختلفة نوعها أو متشابهة[159]، وتنفيذ العقوبة الأشد لا تمحي الأحكام الصادرة بالعقوبات الأقل شدة، إذ يقتصر تأثيرها على قوة التنفيذ فتعتبر العقوبات الأقل شدة وكأنها قد نفذت فعلا بعد تنفيذ العقوبة الأشد، فيبقى لها تأثيرها كسابقة في العود[160].

يحصل أن يحكم على شخص بعقوبة أخف، عندئذ يوقف تنفيذ العقوبة الأخف إلى أن تنفذ عليه العقوبة الأشد، وهذا الترتيب أقرب إلى المنطق وأكثر تحقيقا لأغراض العقوبة، فمن غير المقبول أن تنفيذ العقوبات الأشد يتخلله تنفيذ العقوبات الأقل شدة ومن الأصح أن يبدأ بتنفيذ العقوبة الأشد حتى يكون لها أثرها في نفس الجاني[161].

لا يختلف الأمر عند المشرع الجزائري ما إذا كان التعدد ماديا أو معنويا، ففي كلتا الحالتين ألزم القاضي بنصوص صريحة على تطبيق العقوبة الأشد على الجاني، فعلى سبيل المثال إذا ما أصدرت المحكمة ثلاثة أحكام نافذة في حق الجاني جراء إرتكابه ثلاثة سرقات متتالية بحيث يقضي الحكم الأول بالحبس لمدة سنتين، بينما الحكم الثاني يقضي بالحبس لمدة سنة واحدة في حين يقضي الحكم الثالث بالحبس لمدة 6 أشهر فإن العقوبة الأشد والمتمثلة في سنتين حبس هي التي تنفذ على الجاني لكونها العقوبة الأشد وتجب العقوبات الأخرى[162].

الفرع الثالث: إصدار حكم في كل جريمة

صدور المحكمة عدة أحكام عن كل جريمة من الجرائم المتعددة للجاني تعد من بين الشروط الواجب توفرها لتطبيق نظام جب العقوبات، ومعناه أن كل جريمة تحتفظ بكيانها القانوني، فينطق القاضي بكل واحدة منها، ويقضي بعقوبة لكل جريمة، ثم يقضي في حكمه على أن العقوبة الأشد هي وحدها التي تنفذ[163].

158- شكري الدقاق، مرجع سابق، ص301.
159- سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص284.
160- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص510.
161- شكري الدقاق، مرجع نفسه، ص291.
162- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص269.
163- نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص486.

أقر المشرع الجزائري هذا الشرط في نص **المادة 35** من القانون السالف الذكر أن تطبيق قاعدة الجب تكون العقوبة فيه محل الجب قد حكم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالسجن المشدد[164]، يعني ذلك ضرورة أن تكون الجريمة التي حكم من أجلها بالسجن أو الحبس قد إرتكب قبل الحكم بالسجن المشدد، وذلك حتى ولو صدر الحكم فيها بالسجن أو الحبس بعد الحكم بالسجن المشدد[165].

يشترط لإعمال الجب أن تكون عقوبة السجن أو الحبس محكوما بها لجريمة إرتكبت في تاريخ سابق على تاريخ الحكم بالسجن المؤبد أو السجن المشدّد، إذا حكم بالسجن المؤبد أو السجن المشدد أولا ثم إرتكب المحكوم عليه جريمة حكم عليه من أجلها بالسجن أو الحبس فإن عقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد لا تجب شيئا من هذه العقوبة، لأنها لو جبت لكانت دعوة صريحة للمحكوم عليه لإرتكاب جرائم، يقينا منه أنه لن ينفذ أي عقوبة سالبة للحرية سيحكم عليه بها[166].

المبحث الثاني: العقوبة المقررة للتعدد الحقيقي.

إذا كان التعدد الحقيقي هو الصورة التي يرتكب فيها الجاني عدّة جرائم متميزة، دون أن يفصل بينها حكم نهائي، وبالتالي يختلف الجاني هنا عن المجرم بالصدفة لأنه قد يرتكب عدّة جرائم بينما المجرم بالصدفة غالبا ما تدفعه إلى إرتكاب الجريمة ظروف طارئة، كما أنه يختلف أيضا عن المجرم العائد لعدم صدور حكم نهائي بالإدانة في إحدى الجرائم المرتكبة هذا الحكم من شأنه أن يمنعه من معاودة الإجرام فهو إذا من وجهة نظر علم الإجرام أكثر إجراما من المجرم بالصدفة وأقل إجراما من المجرم العائد مما يستدعي الأمر أن يعامل الجاني هنا بمعاملة متميزة بشأن تقدير العقوبة التي ستوقع عليه.

لقد إختلفت الأنظمة التي تحكم التعدد الحقيقي للجرائم من حيث العقوبات الواجب تطبيقها بإختلاف نظرتها للجاني، فقد توقع على الجاني في هذه الحالة عدّة عقوبات بقدر عدد جرائمه وهو ما يعرف بالنظام الجمع المادي للعقوبات، أما أن يكتفي فقط بتوقيع إحدى العقوبات وهي تلك المقررة لأشد الجرائم محل التعدد وهو ما يعرف بنظام عدم الجمع بين

164- أنظر المادة 35من ق ع ج، مرجع سابق.
165- سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص285.
166- عصام أحمد غريب، مرجع سابق، ص322.

العقوبات، وقد تطبق على الجاني عقوبة واحدة هي المقررة لأشد الجرائم ولكن مع تشديدها لدرجة معينة وهو ما يعرف بنظام الجمع القانوني.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري في **المواد من33 إلى 38**من قانون العقوبات نجده قد كرس نظام الجمع بين العقوبات كالقاعدة العامة فيما يتعلق بالجنايات والجنح، مع أخذه بنظام المع المادي للعقوبات كإستثناء في مجال المخالفات وسنتطرق إلى ذلك بالتفصيل في المطلبين التاليين نظام ضم العقوبات **(المطلب الأول)**، ونظام التعدد القانوني للعقوبات **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: نظام ضم العقوبات

يقر بعض فقهاء القانون الجنائي بإستحالة نزع الصفة الإجرامية للجاني إلا بتطبيق نظام عقابي أشد من نظام الجب،وعدم التسامح والتساهل مع ذلك المجرم لأن المصلحة العامة للأفراد في المجتمع أولى من المصلحة الخاصة للجاني.وإنطلاقا مما سبق ذكره قام هؤلاء الفقهاء بإنتقاد نظام الجب على أنه لا يحقق أهداف السياسة العقابية وقاموا بإستحداث نظام آخر والمتمثل في نظام **"ضم العقوبات"**أو جمعها، الذي لا يتسامح إطلاقا مع الجاني جراء أفعاله الإجرامية التي إرتكبها،وبالتالي فهو السبيل الأنجح لمواجهة إعتياد الجاني على الجرائم[167].

سنتطرق إلى دراسة نظام ضم العقوبات ونقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: بحيث سنتناول في **(الفرع الأول)** نطاق تطبيق العقوبة وفي **(الفرع الثاني)** الحكمة من نظام ضم العقوبات.

الفرع الأول: نطاق تطبيق العقوبة.

يتعلق تطبيق العقوبة للتعدد الحقيقي بالأفراد الذين إرتكبوا نوع معين من الجرائم دون الأنواع الأخرى، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري حين نص صراحة على نطاق تطبيقه والذي يتمثل في ضم الغرامات الجزائية،**(أولا)** الضم في المواد والمخالفات**(ثانيا)**، الضم في العقوبات التكميلية وتدابير الأمن**(ثالثا)**.

---

[167]-جبار دليلة،جودر سليمة، الإعتياد في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية: قسم القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015، ص18.

أولا: ضم الغرامات المالية

تنص **المادة36منق ع ج على: "أنه تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح"**، من خلال هذا النص نستنتج أن المشرع الجزائري جاء بشأن العقوبات المالية بقاعدة وأورد عليها إستثناء، فالقاعدة في العقوبات المالية خلافا للعقوبات السالبة للحرية هي ضم العقوبات**(cumul des peines)**، وتصلح هذه القاعدة في جرائم التعدد الحقيقي بصورتيه وحدة المتابعة والمحاكمة وتعدد المتابعات والمحاكمات، إلا أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها. إذ منح المشرع في **المادة36** من ق ع ج للقاضي سلطة تقديرية عدم جمع الغرامات بحكم صريح،وهنا يجب أن يميز بين الغرامات الجزائية والغرامات الجبائية التي يختلط فيها الجزاء بالتعويض كما هو الحال في الغرامات المقررة جزاء للجرائم الجمركية والضريبية[168].

يجدر على المشرع الجزائري أن يصحح عبارة بنص"لتصبح بحكم أو قرار" لأن القضاء لا يصدر نصوصا بل يتولى إصدار أحكام وقرارات[169]، ودائما في مجال العقوبات المالية يجب الإشارة إلى أن قانون الجمارك أقر ضم الغرامات الجمركية حسب **المادة 2/238** الآتي نصها **"في حالة تعدد المخالفات والجنح الجمركية تصر العقوبات المالية على كل مخالفة يثبت إرتكابها قانونا"**[170].

إجتهدت المحكمة العليا فيما يخص المقصود بعبارة **(الضم)** التي وردت في نص المادة أعلاه على أن المراد منه هو جمع العقوبات المالية في حالة تعدد المحاكمات وليس دمج العقوبات.وهذا يعني أن القانون إستثنى العقوبات **(كالغرامات المالية،الغرامات الضريبية والجبائية،الغرامات الجمركية والمصاريف القضائية)**من قاعدة عدم جمع العقوبات وتبرير ذلك أنها تتعلق بحقوق الغير وحقوق الخزينة العامة، مع أن هذا الجمع الجوازي للعقوبات المالية يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يجوز له بنص صريح عدم ضمها[171].

---

[168]- شرقي شعيب، تعدد الجرائم وأثاره على العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة،2021، ص42.

[169]- طرشة عياش، تعدد الجرائم وأثره على العقوبة في التشريع الجزائري، ص71.

[170]- المادة 2/238من قانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1438، الذي يتضمن قانون الجمارك.

[171]- بوغاغة إبراهيم، مرجع سابق، ص101.

نجد أن قانون العقوبات الجزائري أدرج العقوبات المالية في وجهة نظر المشرع تتمثل في هاتين الصورتين:

ا-الغرامات الجزائية:

يصدر حكم قضائي على المحكوم عليه وإجباره بالإدانة على جرم إرتكبه بأن يدفع لخزينة الدولة مقدار معين من المال تكون قيمته محددة في منطوق الحكم، وقد قام المشرع الجزائري بتحديد مبلغ الغرامة وفق حدين أدنى وأقصى وهو مبلغ من المال يلزم به المحكوم عليه في الجنح والمخالفات، وتعتبر من العقوبات الأصلية في مادة الجنح وتتجاوز 2000دج، كما تعتبر أيضا عقوبة أصلية في المخالفات إذا كانت أقل من 2000دج وتصل الغرامة المالية إلى 200000دج كما ورد في **المادة 2/372** و**378من قانون الإجراءات الجزائية**[172]، و2مليون دج **(المادة 119)**ولا بالغرامة المنفردة وإنما يحكم بها مع عقوبة السجن أو الحبس وإذا حكم على عدّة أشخاص في جريمة واحدة، فإنهم يعتبرون متضامنين فيالغرامة ورد الأشياء والمصاريف مع مراعاة ما نصت عليه **المادة 4/310** و**المادة 370**من قانون إ ج ج[173]، ولا يحك بالغرامة المالية مضافة إليه عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد[174].

ب-المصادرة:

قيام الدولة عن طريق أجهزتها بالإستلاء على أشياء تتعلق بالجريمة المرتكبة أو إستعملها الجاني لإرتكاب فعله الجرمي فالقاضي غير ملزم بها في حكمه بإعتبارها غير إجبارية له وهي نوعان مصادرة عامة، والتي تتمثل بتجريد الجاني من كل ماله أو بعضه سواء كان له علاقة بالجريمة أم العكس، والنوع الثاني يتمثل في المصادرة الخاصة و التي تتميز عن المصادرة العامة في كون أن ذلك المال المتحصل عليه من تلك الجريمة التي لها علاقة مباشرة، ومن شروطها أن يكون الجاني قد إرتكب الجريمة بالإضافة لزوم الضبط على مال معين بالذات، إضافة إلى ذلك وجب مراعاة حقوق الغير الحسن النية أي إحترام

[172]- المواد 2/372 و378 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد48، صادر في معدل ومتمم.

[173]- المواد 4/310 و370 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[174]- رحماني منصور، الوجيز في القانون الجزائي العام: فقه-قضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص264.

حقوق الغير بحيث لا ينتج عن المصادرة أي التأثير عليهم حسب **المادة 15 مكرر1** من **ق ع ج**[175].

ثانيا: الضم في المواد والمخالفات

العقوبات في مواد المخالفات فالضم فيها وجوبي وما نصت عليها **المادة 38** من **ق ع ج بقولها"ضم العقوبات في مواد المخالفات وجوبي وتنطبق هذه القاعدة على الحبس والغرامة على حد سواء كما تسري على حالة تعدد المخالفات مع جنح أو جنايات"**[176].

إن حالة وجود متابعات قضائية على أساس أنها مخالفات فإنها تسري على هذه الصورة نفس القاعدة التي تسري على الصورة الأولى –وحدة المتابعة والمحاكمة– وهي جمع العقوبات حيث نصت **المادة 38 ق ع ج** على أن ضم العقوبات في المخالفات وجوبي وتنطبق هذه القاعدة على الحبس والغرامة على حد سواء[177]، وبالتالي يجب جمع العقوبات والجنح والمخالفات إذ كانت وقائعها تشكل تعددا حقيقيا وهو ما أقرته الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا[178].

تبقى هذه القاعدة صحيحة حتى في حال تعدد الجنح مع المخالفات كأن يقوم شخص بإرتكاب جنحة القتل الخطأ في حادث مرور ويرتكب ثلاثة مخالفات لقانون المرور، فهذه الحالة يتم جمع العقوبة المقررة للجنحة سواء كانت هذه العقوبة حبس أو غرامة أو عقوبة تكميلية **(كتوقيف رخصة سياقه)** مع العقوبات المقررة للمخالفات سواء كانت عقوبات الحبس أو الغرامات.

---

[175]- غضبان زهرة، مرجع سابق، ص67 إلى ص69.

[176]- محمد العايب، أثر تعدد الجرائم في تقدير العقوبة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2017، ص145.

[177]- المادة 38 من الأمر رقم156/66 مؤرخ في18صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات.

[178]- بقزيز خير الدين، بكري شكري، التعدد وأثره في العقاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مرجع سابق، 2018، ص52.

عزّز المشرع الجزائري هذه القاعدة بأحد القواعد الإجرائية، وذلك حسب **ما نصت عليه المادة 382من ق إج ج على أنه:"إذا رفعت مخالفتان في محضر واحد تعين على المخالف أن يدفع المقدار الإجمالي لغرامتي الصلح المستحقة عنهما"**[179].

تعتبر إذن هذه القاعدة في المخالفات خلافا للجنايات والجنح، هي جمع العقوبات وتنطبق هذه القاعدة على الحبس والغرامة على حد سواء، فمتى إرتكب الجاني عدّة مخالفات يكون القاضي ملزما بعد إدانة الجاني على كل مخالفة ثبت إرتكابها بجمع العقوبات المقررة لتلك المخالفات سواء كانت حبسا أو غرامة[180].

يملك المشرع الجزائري نفس الإتجاه الذي أيّده القضاء حيث جاء في أحد قراراته إذا إرتكب الشخص الواحد جريمتين إحداهما جنحة **(سرقة)** والأخرى مخالفة **(سكر)**وأحيلتا معا إلى نفس الجهة فلا يجوز لقضاة الموضوع أن يوقفوا على المتهم عقوبة واحدة من أجل جريمتين وإلا خرقوا أحكام **المادة 32**من قع ج التي تقضي بوجوب ضم العقوبات في مواد المخالفات ولعل العلة في إستثناء المشرع للمخالفات من مبدأ عدم تعدد الجرائم والنص على وجوبها أنه لو يتخذ المشرع هذا الموقف وأخضعها لمبدأ عدم التعدد لأداء ذلك إلى تشجيع المجرمين على إرتكاب عدّة مخالفات نظرا لإستفادتهم من هذا المبدأ ذلك أن العقوبة الأشد في المخالفات لا تتجاوز شهرين[181].

ثالثا:الضم في العقوبات التكميلية وتدابير الأمن

أ- **العقوبات التكميلية:** نصت عليها المواد من **9 إلى 18** من قانون العقوبات وتتمثل في:

1- الحجر القانوني
2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية
3- تحديد الإقامة
4- المصادرة الجزائية للأموال

[179]- المادة 282 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
[180]- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص339.
[181]- شرقي شعيب، تعدد الجرائم وأثاره على العقوبة في التشريع الجزائري، ص46.

5- حل الشخص المعنوي

6- نشر الحكم[182].

لم ينص لا المشرع ولا القضاء الجزائري على إمكانية جمع العقوبات التكميلية على عكس الفقه والقضاء الفرنسي الذي أكد إمكانية جمع العقوبات التكميلية وما توصل إليه القضاء الفرنسي يصلح مبدئيا للتطبيق في الجزائر نظرا لتوافق التشريعين[183].

تقوم كيفية تعامل المشرع مع هذا النوع من العقوبات فإنه وحسب **المادة 37**من ق عج[184]، فقد تم التنصيص طرحه على جواز ضم العقوبات التبعية في حالة تعدد الجنايات والجنح يكون تنفيذ هذه الأخيرة التي لا تسمح بطبيعتها بتنفيذها في آن واحد بالترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة التربية.

إلتزم المشرع الصمت بشأن العقوبات التكميلية ورغم أن الفقه والقضاء قال أنه يجوز جمع العقوبات التكميلية مادام أن قاعدة عدم جواز الجمع بين العقوبات تخص فقط العقوبات الأصلية وتصدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد أحدث تغييرا جذريا بموجب **الأمر23/06 الصادر في2006/12/20 المعدل والمتمم للقانون العقوبات**[185]. بحيث ألغي العقوبات التبعية وأدرجها ضمن العقوبات التكميلية لتصبح إثنى عشر عقوبة تكميلية كما ألزمت **المادة4** من الأمر السابق الذكر أن ينص القاضي عليها في حكم[186].

توصل القانون الفرنسي إلى ما يصلح مبدئيا في الجزائر في ضوء **المادتين 34و35** اللتان تنص عن العقوبات السالبة للحرية وحدها[187]، كما نص عليها قانون العقوبات المصري في **المادة 32** على العقوبات الأصلية فقرر توقيع عقوبة واحدة هي المقررة للجريمة الأشد دون أن يتعرض مطلقا لمصير العقوبات التبعية والتكميلية للجريمة أو الجرائم

---

[182]- المواد من 9 إلى 18 من الأمر رقم156/66 مؤرخ في18صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات.

[183]- طرشة عياش، مرجع سابق، ص 71 و72.

[184]- المادة 37 من الأمر رقم156/66 مؤرخ في18صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات.

[185]- قانون رقم 23/06 مؤرخ في 23 ديسمبر2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

[186]- بوعلام حفصة، مرجع سابق، ص64و65.

[187]- أنظر المواد 34 و35 من ق ع، مرجع سابق.

الأحق، لأن العقوبات التبعية ألحقها المشرع ببعض العقوبات الأصلية وجعلها ملازمة لها ومتعلقة بها وجودا وعدما[188].

ب-تدابير الأمن:

لم يعرف قانون العقوبات الجزائري تدابير الأمن، غير أن علماء العقاب يتفقون على أنها مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكاملة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصها منها، وهدف هذه الأخيرة وقائي وهذا ما أشارت إليه **المادة 4** في فقرتها الأخيرة[189].

نص المشرع في **المادة 37**من ق ع ج على جواز جمع تدابير الأمن وواضح النص ذاته بخصوص تطبيق عقوبة الجمع[190]، أن تنفيذ التدابير التي لا تسمح طبيعتها بتنفيذها في آن واحد يكون بالترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ويسري على هذه الحالة نفس الحكم الذي يسري على الصورة الأولى وهو الحكم المذكور في المادة أعلاه التي تنص صراحة على جواز جمع العقوبات التبعية وتدابير الأمن، مع إلتزام الصمت بالنسبة للعقوبات التكميلية كما يجوز أيضا جمع تدابير الأمن والعقوبات التكميلية كما يجوز أيضا جمع تدابير الأمن والعقوبات السالبة للحرية والغرامة[191].

نصت عليه **المادة 4** المذكورة سالفا أعلاه صراحة على جواز الجمع بين العقوبات التكميلية وكذا تدابير الأمن كما أوضحت لنا أن تنفيذ تدابير الأمن يكون بالترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وذلك في الحالة التي تكون فيها هذه التدابير لا تسمح لها طبيعتها أن تنفذ في آن واحد[192].

188- جامدي نوارة، التعدد الحقيقي وأثره على العقوبة بين القانون والممارسة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021، ص21.

189-شرقي شعيب، مرجع سابق، ص45.

190- أنظر المادة 37 من ق ع، مرجع سابق.

191- بقزيز خير الدين، بكري شكري، مرجع سابق، ص52.

192- المادة 4 من الأمر رقم156/66 مؤرخ في18صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات.

الفرع الثاني: الحكمة من نظام ضم العقوبات

تنفيذ عقوبة واحدة على الجاني جراء جرائمه يدفعه بالتأكيد إلى عدّة جرائم طالما أنه لا يوقع عليه سوى عقوبة واحدة، فالحكمة من وراء نظام العقوبات أن تكون العقوبة المقررة للجاني قاسية لا تتحقق تلك القسوة إلا بمتابعة الجاني عن كل جرائمه[193].

فالحكمة من نظام ضم العقوبات تحقيق العدالة والردع وتحفيز المجتمع على إحترام القانون والإلتزام به. كما يساعد على تصحيح سلوك المجرمين وإعادة تأهيلهم للإندماج في المجتمع، وبالتالي يساهم في الحفاظ على الأمن والسلامة العامة، بالإضافة إلى ذلك فإن نظام ضم العقوبات يساهم في تخفيض مستوى الجريمة والإنحراف في المجتمع، ما يؤدي إلى تحسين جودة الحياة للأفراد وزيادة مستوى التطور والإزدهار في المجتمع.

إضافة إلى ما سبق ذكره،فإن الحكمة الرئيسة من نظام ضم العقوبات هو تحقيق العدالة وأن إدعاء نص **المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948** حيث تنص على أنه: **«لا يدان أي شخص بجريمته بسبب أي عمل أو إمتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة مقررة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي إرتكب فيه الفعل الجرمي**[194].فالمقصود من هذه المادة هو توقيع العقوبة المقررة للجاني عن جرمه وقت إرتكابه لذلك الفعل،بحيث لا توقع عليه إلا العقوبة المقررة لذلك السلوك الإجرامي، ولا يجوز أن تطبق عليه عقوبة أشد منها، فهذا ليشكل تعارضا مع نظام ضم العقوبات بإعتبار أن هذا الأخير مضمونه توقيع العقوبات المقررة لكل جرم من جرائم الجاني، والتي تشكل جرما في ذلك الوقت ولا توقع عليه العقوبات الأشد من تلك التي إرتكبها.

المطلب الثاني: نظام التعدد القانوني

يعتبر نظام التعدد القانوني للعقوبات النظام الذي يتم فيه تطبيق عدّة أنظمة قانونية مختلفة في إصدار العقوبات، وذلك بحسب نوع الجريمة والمكان والزمان التي إرتكبت فيها.

---

[193]- ثروت جلال، مرجع سابق، ص507.

[194]- الإعلان العالمي للحقوق الانسان الصادر في 10 ديسمبر 1948،نشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217.

يتبنى هذا النظام حل وسط بين النظامين السابقين حيث يوفق بينهما وذلك للحد من المأخذ على كل منهما،وفقا لهذا النظام فإن العقوبات ينبغي أن تتعدد بتعدد الجرائم تحقيقا لفكرة العدالة، ولكن يجب أن يتم ضبط هذا التعدد في الإطار المعقول له الذي نص على بعض القيود التي تحد من الإسراف في تطبيق تلك الفكرة، ومن ذلك أن يسمح بتعدد العقوبات مع وضع حد أقصى لها، أو يقرر أن تجب بعضها البعض وإختيار العقوبات الواجبة التطبيق[195].

حيث سنتطرق في هذا المطلب الثاني الذي قسمناه إلى فرعين إذ سنعالج التشديد القانوني للعقوبات في **(الفرع الأول)** وموقف المشرع الجزائري من النظام المختلط في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التشديد القانوني للعقوبات

تضمنت الدراسة موضوعا من أهم مواضيع القانون الجنائي المتمثل في الأثر الموضوعي المترتب عن قيام حالة تعدد الجرائم، وهو تطبيق العقوبة الأشد أو عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد بحسب نوع التعدد القائم، وعالج ما قد يثار من مشكلات على الصعيدين العقابي والإجرائي عند إرتكاب الجاني للجرائم في وضع التعدد بصورتيه: الصوري والحقيقي وقد أظهرت الدراسة مدى الأهمية التي يحضر بها تعدد الجرائم سواء كان صوريا أو حقيقيا في المجال الجزائي على المستوى النظري والعملي، فالعقوبة الأشد بحسب نص القانون هي العقوبة الأشد عادة من بين العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة و التي تبنتها أغلب التشريعات على غرار التشريع الجزائري التي قررتها لمن يرتكب عدة جرائم، وقد تكمن حكمة المشرع من وراء ذلك إما لكون تلك الجرائم ناجمة عن فعل واحد لوجود رابطة بينها وعدم تنفيذ العقوبات الأخف مع العقوبة الأشد، وإن تنفيذ العقوبة الأشد يعني في ذات الوقت تنفيذا للعقوبات الأخف[196].

يقتضي نظام التشديد القانوني للعقوبات في حالة التعدد الحقيقي للجرائم أن يحدد القاضي عقوبة كل جريمة على حدي وبشكل منفصل، ثم يحكم بعد ذلك بعقوبة واحدة هي

[195]- عصام أحمد غريب، مرجع سابق، ص292.
[196]- بوغاغة إبراهيم، مرجع سابق، ص101.

المقررة لأشد الجرائم المتعددة، حيث ينطق بحدها الأقصى المقرر لأشد الجرائم المتعددة حيث نطق بحدها الأقصى المقرر قانونا. وإذا وجد من ظروف تعدد الجرائم أو خطورة الجرائم المرتكبة، إن العقوبة في حدها الأقصى ليس كافيا لردع الجاني، فله أن يرتفع بالحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد بقدر ما يقرره القاضي[197].

يقوم هذا النظام في حالة التعدد الحقيقي للجرائم على جعل هذا التعدد ظرفا قانونيا يغلظ عقوبة الجريمة الأشد، وذلك ما ينطق بعقوبة مركبة من إختيار العقوبة المقررة لأشد الجرائم المتعددة مع تغليظها بنص القانون وفقا لتعدد خطورة الجرائم الأخرى. وهذه العقوبة المركبة يستحيل تطبيقها بشكل واضح على العقوبة بالإعدام والعقوبات المؤبدة ولكن تجد مجال التطبيق وما في العقوبات المؤقتة والعقوبات المالية[198].

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من النظام المختلط

أمام الإنتقادات الموجهة للنظامين السابقين، أدى إلى إستحداث نظام جديد من أجل تحقيق الأهداف الموجودة وراء معاقبة الجاني،لعل الحل يتمثل في المزج بين النظامين الجب والضم وذلك بأخذ الخصائص الإيجابية لكل منهما،وإستحداث نظام قائم عليهما يقف موقف وسط بينهما وهذا النظام يطلق عليه بنظام التعدد القانوني للعقوبات أو النظام المختلط فبالرغم من إختلاف رأي التشريعات الوضعية حول كيفية تطبيقه إلاّ أنه النظام الأكثر تطبيقا في التشريعات الجنائية الوضعية ومن بينها المشرع الجزائري[199].

حيث عرفه البعض على أنه ترك الخيار للقاضي حسب كل حالة إما بالإدغام **(أي الإكتفاء بالعقوبة الجريمة الأشد)**، بشرط ألا يتجاوز الجمع الأقصى للعقوبة الأشد[200].

إن هذا النظام يتوسط النظامين السابقين، فبمقتضاه ينطق القاضي بعقوبة واحدة وهي تلك المقررة لأشد الجرائم مع تشديدها لدرجة مناسبة يقررها القانون ويطلق عليه نظام التشديد.

---

[197]- عصام أحمد غريب، مرجع سابق، ص292.

[198]- عصام أحمد غريب، مرجع نفسه،ص292.

[199]- جبار دليلة، جودر سليمة، الإعتياد في قانون العقوبات الجزائري، ص20.

[200]- سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات: القسم العام، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010، ص686.

فيعتبر التعدد وكأنه ظرف مشدد وأنصار هذا النظام يرون وجوب تناسب العقوبة مع خطورة شخصية الجاني لا مع خطورة الجريمة لتقوم العقوبة بالوظيفة الإصلاحية المنوط بها[201].

إقترح الفقه نظام التعدد القانوني للعقوبات تفاديا لمساوئ وعيوب نظام التعدد المادي للعقوبات ويعد هذا النظام أكثر إعتدالا لأنه لا يقوم على الإفراط في شدة العقاب الذي وصف به نظام التعدد المادي للعقوبات، ومقتضى هذا النظام أنه يجعل من التعدد الحقيقي للجرائم ليس سببا لتعدد العقوبات بل سبب لتشديد العقوبة فلا يحكم القاضي إلا بعقوبة واحدة هي المقررة قانونا للجريمة الأشد من بين هذه الجرائم المتعددة مع تشديدها بنص القانون بنسبة معينة[202].

يرى الفقه أن هذا النظام أقرب الأنظمة تماشيا مع المبادئ الجزائية المعاصرة ما دام أنه يمثل الوسط بين الشدة والتساهل ومن بين الإنتقادات الموجهة له هو عدم إمكانية تطبيقه في حالة عقوبة الإعدام والعقوبات المؤبدة[203].

[201]- بوعلام حفصة، مرجع سابق، ص54.
[202]-عصام أحمد غريب، مرجع سابق، ص292.
[203]- بوعلام حفصة، مرجع سابق، ص54.

خاتمة

حاولنا من خلال هذا البحث دراسة موضوع شغل الفقه و القضاء بما انطوى عليه من مشاكل فقهية وعملية في مجال القضاء، سواء في القانون الجزائري أو في القوانين المقارنة، وهو موضوع تعدد الجرائم في قانون العقوبات الجزائري، من خلال تسليطنا للضوء على هذه المسالة التي تعد من المسائل الموضوعية في قانون العقوبات الجزائري فتسليطها على مختلف جوانبه وذلك بدراسة جميع المسائل التي يثيرها هذا الموضوع، و التطرق للحلول التي توصل إليها الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا بإعتبارها درجة عليا مقومة ومراقبة لعمل المحاكم والمجالس القضائية التي تعرض عليها القضايا المتعلقة بتعدد الجرائم.

عالج المشرع ما قد يثار من مشكلات على الصعيدين العقابي والإجرائي عند إرتكاب الجاني عدّة جرائم، والتطرق للحلول التي توصل إليها الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا بإعتبارها درجة عليا مقومة ومراقبة لعمل المحاكم والمجالس القضائية التي تعرض عليها القضايا المتعلقة بتعدد الجرائم، وذلك في الجزء الأول تحت عنوان المبادئ العامة أحكام تمهيدية في الكتاب الثاني المعنون بالأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة الباب الأول تحت عنوان: الجريمة، الفصل: تعدد الجرائم.

وفي الأخير توصلنا إلى جملة من الإستنتاجات المتمثلة فيما يلي:

1- تعدد الجرائم هو حالة تحتمل أكثر من وصف قانوني مما يترتب عنه تأثيرا على العقوبة الجنائية حسب تصنيف الجرائم ونوع الجريمة.

2- تختلف عدّة مفاهيم قانونية عن مفهوم تعدد الجرائم، كما يختلف أيضا عن جرائم التوحيد القانوني التي يعتبرها أغلب التشريعات الوضعية إستثناءا لأحكام التعدد.

3- توصلنا إلى أن المشرع الجزائري لم ينص بشكل دقيق على تعدد الجرائم، بل نص على صوره، التي يمكن أن يتحقق في أكثر من صورة المتمثلة في التعدد المادي والتعدد المعنوي.

4- حيث قام بإدراج صورة التعدد الصوري للجرائم في نص **المادة 32** من **ق ع ج**، وهو نص عام يجري على جميع الجرائم سواءا واردة في قانون العقوبات أو في إحدى القوانين المكملة له.

5- إن تعدد الأوصاف القانونية المنطبقة على الفعل الواحد لا يؤدي إلى النطق بعدّة عقوبات بعدد تلك الأوصاف القانونية، بل يحكم بعقوبة واحدة فقط المقررة للوصف الأشد مع وجود إستثناء على ذلك استقرت المحكمة العليا وهو حالة التعدد الصوري بين جريمتين أو أكثر من قانونين.

6- أما فيما يخص التعدد الحقيقي فقد نص المشرع الجزائري على القواعد التي تحكمه لاسيما من حيث العقاب في **المواد 32 إلى 38 من ق ع ج**، حدّد عناصر قيام التعدد الحقيقي للجرائم في عنصرين،الأول هو إرتكاب نفس الشخص جريمتين أو أكثر أما الثاني هو عدم صدور حكم نهائي في واحدة من تلك الجرائم، ويعد هذا الأخير المعيار المميز والفاصل بين التعدد الحقيقي وبين أحد أهم النظم التي تشبهه إلى حد بعيد.

7- أوضحنا كذلك في هذه الدراسة حكم التعدد المادي والتعدد المعنوي، بالنسبة للتعدد المعنوي نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بقاعدة عامة وهي الوصف الأشد وذلك تفاديا لصدور عقوبتين أو أكثر على المتهم من أجل واقعة إجرامية واحدة.

8- أما بالنسبة للتعدد المادي أخذ كقاعدة عامة بنظام ضم العقوبات، حيث تقدر المحكمة عقوبة عن كل جريمة، كما أخذ بالموازاة بالجمع المادي للعقوبة الذي قد يكون أحيانا إلزامي وأحيانا أخرى وجوبي، وذلك بصفة إستثنائية.

9- وضح أيضا العقوبة المقررة للجاني عند قيام التعدد الحقيقي بين الجنايات والجنح وبين المخالفات وبين العقوبة السالبة للحرية، والعقوبات المالية وكذا تدابير الأمن فالجاني الذي يرتكب جنايات أو جنح في وضع التعدد محالة معا على محكمة واحدة، فإن هذه الأخيرة تصدر حكما واحدا تقضي فيه بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز مدّتها الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد.

10- يقوم المشرع بجمع العقوبات المالية التي تقضي بها عن كل جريمة أدين بها المتهم ما لم تقرر في حكمها بنص صريح عدم جمعها في نص **المادة 36 قع ج**، وفيما يخص أثر صورة تعدد المتابعات والمحاكمات على الجنايات والجنح بالنسبة للعقوبات المالية والتكميلية وتدابير الأمن فيسري عليها نفس الحكم الذي يسري على صورة وحدة المتابعة.

خاتمة

يتضح من خلال ما تقدم أن المشرع الجزائري أخذ بنظامين: النظام الأول كقاعدة عامة هو عدم الجمع بين العقوبات فيما يتعلق بالجنايات والجنح،أما النظام الثاني كقاعدة إستثنائية هو الجمع المادي للعقوبات في مجال المخالفات.

أمام كل الإنتقادات الموجهة للنظامين السابقين أدى إلى إستحداث نظام جديد من أجل تحقيق الأهداف المرجوة وراء معاقبة الجاني لعل الحل يتمثل في المزج بين النظامين الجب والضم وذلك بأخذ الخصائص الإيجابية لكل منهما وإستحداث نظام قائم عليهما يقف موقف وسط بينهما، وهذا النظام يطلق عليه بنظام التعدد القانوني للعقوبات أو النظام المختلط وهو الأكثر تطبيقا في التشريعات الوضعية ومن بينها المشرع الجزائري.

بناءا على ما سبق نخلص بعض الإشكاليات التي تعترض القاضي في تطبيق النصوص المتعلقة بتعدد الجرائم وهي التي سنبنيها بتقديم بعض الاقتراحات كالآتي:

1- على المشرع وضع تعريف دقيق لتعدد الجرائم في قانون العقوبات.

2- إستعمل المشرع الجزائري مصطلح الضم ليقصد به الجمع الاستثنائي للعقوبات وهو مصطلح غير دقيق مقارنة بما جاء في النص الفرنسي **cumul**وقد رأينا أن القضاء الجزائري قد بين أن المقصود بالضم هو الجمع ومع ذلك يستحسن أن يتم إستعمال مصطلح الجمع بدلا من الضم.

3- لم يتناول المشرع الجزائري مسألة العقوبات التكميلية، وهل يتم جمعها أولا، كما هو الشأن بالنسبة للعقوبات التبعية وتدابير الأمن، ولذا وجب معالجتها في التعديلات اللاحقة تحقيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

4- قد كان تعديل قانون العقوبات الجزائري في 2006 فرصة لتدارك الأمر غير أن المشرع لم يفوت فحسب بل زاد الأمر تعقيدا بعدما ألغي العقوبات التبعية من قانون العقوبات وأبقى على **المادة 37** التي تشير إلى العقوبات التبعية على حالها دون أن يكلف نفسه عناء مراجعتها في ضوء هذا الإلغاء، أي أن المشرع الجزائري لم يتناول مسألة العقوبات التكميلية وهل يتم جمعها أم لا، ولذا وجب معالجتها في التعديلات اللاحقة تحقيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

5- أما بخصوص مضمون موضوع بحثنا نجد أن هناك إطناب في المصطلحات والأفكار القانونية.

6- نلاحظ في أن عقوبة الإعدام منصوص عليها ضمن **المادة5من**ق **ع ج**، لكنها غير فعالة لعدم تطبيقها ميدانيا، فهي موقوفة ومجمدة منذ التسعينات.

7- تبين لنا من كل هذه الملاحظات أهمية البنيان القانوني للجريمة وما مدى تأثيرها على العقوبة بين القانون والممارسة القضائية له كتطبيق قضائي فعال.

قائمة المراجع

أولا:باللغة العربية

I-الكتب:

1- بلعليات إبراهيم،أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري: دراسة مدعمة باجتهادات المحكمة العليا وأحكام النقض، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

2- بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة لجريمة العقوبة وتدابير الأمن وأعمال تطبيقية، القانون العرفي الجزائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005.

3- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية عشر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012-2013.

4- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

5- ثروت جلال، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، مصر، 1999.

6- خالد عبد العظيم أحمد، تعدد العقوبات وأثارها في تحقيق الردع، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2007.

7- خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام: دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019.

8- رأفت عبد الفتاح حلاوه، تعدد الجرائم والآثار الناشئة عنه: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

9- رحماني منصور، الوجيز في القانون الجزائي العام: فقه-قضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

10- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي: قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق-جامعة المنوفية وبيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، (د ب ن)، (د س ن).

11- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات: دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية وبيروت العربية، 2003.

12- سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات: القسم العام، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010.

13- سمير عالية، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مجد المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002.

14- باسم شهاب، تعدد الجرائم وأثاره الإجرامية والعقابية: دراسة مقارنة، سلسلة القانون في الميدان، برتي للنشر، الجزائر، 2005.

15- شكري الدقاق، تعدد القواعد وتعدد الجرائم في ضوء الفقه والقضاء، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، (د س ن).

16- عبد الأحمد جمال الدين، وحدة الجريمة وتعددها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد1، 1975.

17- عبد الحميد الشواربي، أثر تعدد الجرائم في العقاب، نطاق تطبيق، منشاة المعارف، الإسكندرية، (د س ن).

18- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، نظرية الجريمة-نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (د س ن).

19- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام: نظرية الجريمة-نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر، 2010.

20- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام،الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الساحة المركزية، الجزائر، 2005.

21- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، الجزاء الجنائي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

22- عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية: دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

23- عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية: دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د ط)، 2004.

24- علي عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، بيروت، 1998.

25- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2000.

26- فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1991.

27- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن: الأحكام العامة للجريمة والإشتراك الجرمي-الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، (د س ن) .

28- لحوسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام: النظرية العامة للجريمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (د س ن).

29- محمد زكى أبو عامر، قانون العقوبات: القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012.

30- محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي: أسس المعاملة العقابية، كلية الحقوق-جامعة مؤتة، (د ب ن)، 2004.

31- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، طبعة 1974.

32- محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات: القسم العام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثاني، لبنان، (د س ن).

33- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

34- وداعي عز الدين، المبسط في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجاية، دار بلقيس دار البيضة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2020.

II-مذكرات الماستر:

1- بدرة لعور، تعدد الجرائم وأثرها في العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016.

2- بقزيز خير الدين، بكري شكري، التعدد وأثره في العقاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

3- بوعلام حفصة، تعدد الجرائم وأثرها على العقاب في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، القسم العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

4- تركي ينيس، إشكالية تعدد الجرائم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.

5-جامدي نوارة، التعدد الحقيقي وأثره على العقوبة بين القانون والممارسة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الجنائي والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021.

6- جبار دليلة، جودر سليمة، الإعتياد في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية: قسم القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

7- خبيث عبد الحفيظ، أسامة دباش، جرائم الإعتياد وتطبيقاته في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

8- سايح رانية، مادي الهام، الارتباط الجرمي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022.

9- شرقي شعيب، تعدد الجرائم وأثاره على العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021.

III-المقالات العلمية:

1- أقيس محمد، تقدير لعقوبة في حالة تعدد الجرائم، مجلة العلوم الإنسانية، عدد04، المجلد 33، الجزائر، 2022.

2- بوغاغة إبراهيم، تطبيق العقوبة الأشد في حالة التعدد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر1، العدد1، المجلد10.

3- زروال عبد الحميد، نطاق ضم العقوبات ونطاق دمجها، مجلة المحكمة العليا،المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار،العدد21، الجزائر، 2006.

4- علي عدنان الفيل، مجلة الأزهر-غزة، سلسلة العلوم الإنسانية، العدد1، المجلد9، 2007.

5- مزوالي محمد، تعدد الجرائم وأثره في المسؤولية والعقاب، القانون الجزائري، حوليات جامعة بشار، العدد01، الجزائر، 2011.

6- محمد العايب، أثر تعدد الجرائم في تقدير العقوبة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور،العدد07، خنشلة، 2017.

IV-النصوص القانونية

أ-النصوص التشريعية:

1- أمر رقم66-156 مؤرخ في18صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد49، صادر في 21 صفر عام1386، الموافق ل 11 يونيو، سنة 1966، المعدل والمتمم.

2- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج.د.ش، عدد48، صادر في المعدل والمتمم في 11 جوان 1966معدل ومتمم لاسيما بموجب الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يونيو 2015، ج. ر. ج. ج د. ش، عدد 40، صادر بتاريخ 23 يوليو 2015.

3- القانون رقم05-04 صادر في 13 فيفري 2005، متضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، ج ر ج ج، عدد 12، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 10-01 ج ر ج ج، عدد05، صادر في 30 يناير 2018.

4- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يونيو 1979 متضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج، عدد 39، صادر في 05 يونيو 1975 المعدل والمتمم لاسيما بالقانون 14-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، ج ر ج ج، عدد 11، صادر في 17 فبراير 2017.

ب- الإعلانات والتقارير:

1- الإعلان العالمي للحقوق الانسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، نشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217، الوثيقة رقم:

A-RES-217 (1948) DU 10 Decembre 1948.

ت-الأحكام والقرارات القضائية:

1- قرار صادر بتاريخ 1999/07/27 ملف 222057، المجلة القضائية رقم1999، العدد الأول، ص183-185.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I- Ouvrages :

1- Borricand Jaques, Annè Marie Simon, Droit Pénale – Procédure Pénale ; Edition Dalloz, Paris, 6e Edition, 2008.

2- Bouloc Bernard, Droit Pénal Général, Dollaz, paris, 21 Edition, 2009.

3-Zalani Abdelmadjid, Eric Mathias, la responsabilité pénale, Berti édition, Alger, 2009.

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر

إهـــــداء

قائـمة المختـصرات

المقدمة 2

الفصل الأول:الاطالر المفاهيمي لتعدد الجرائم.....6

المبحثالأول: النظرية العامة لتعددالجرائم.....7

المطلب الأول: ماهية تعددالجرائم.....7

الفرع الأول: تعريف تعددالجرائم 8

أولا: التعريف الفقهي 8

ثانيا: التعريف القانوني 9

الفرع الثاني: مشكلة وحدة الجريمة 10

أولا: الفقه المقارن.....10

ثانيا: في التشريع المصري.....11

المطلب الثاني: تمييز تعددالجرائم عما يشابهه.....12

الفرعالأول: تمييز تعددالجرائم عما يشابهه من أشكال التعدد الأخرى.....12

أولا: جرائم الإعتياد.....12

ثانيا: جرائم العود.....14

ثالثا: المساهمة الجنائية.....16

رابعا: جريمة المتعدية القصد 17

الفرع الثاني: علاقة التعدد مع مايشابهه من حي ثطبيعة الجريمة 18

أولا: الجريمة المركبة 18

ثانيا: الجريمة المتتابعة الأفعال 19

ثالثا:الجريمة المستمرة 20

المبحث الثاني: صورتعددالجرائم في قانون العقوبات الجزائري.....21

المطلبالأول: التعددالصوري في قانون العقوبات الجزائري.....22

الفرع الأول: تعريف التعدد الصوري 22

الفرع الثاني: شروط التعدد الصور للجرائم.....23

أولا: السلوك الاجرامي 24

ثانيا: تعددالأوصاف القانونية.....26

المطلب الثاني: التعددالحقيقي للجرائم 26

الفرع الأول: تعريف التعددالحقيقي للجرائم 27

الفرع الثاني: شروط التعدد الحقيقي.....28

أولا: وحدة الفاعل 28

ثانيا: إرتكاب نفس الجاني لعدة جرائم 29

ثالثا: عدم صدور كم نهائي في إحدى الجرائم.....3

الفصل الثاني:اثار تعدد الجرائم على العقوبة 33

المبحث الأول: العقوبات المقررة للتعددالصوري للجرائم 34

المطلب الأول: الأثر القانوني للتعددالصوري للجرائم.....34

الفرع الأول: نظام جب العقوبات.....35

الفرع الثاني: نطاق جب العقوبات.....37

أولا: الجنايات.....38

ثانيا: الجنح 39

المطلب الثاني: شروط تطبيق قاعدة جب العقوبات 41

الفرع الأول: أن يكون من جنحة أوجناية 41
الفرع الثاني: تنفيذ العقوبة الأشد.....42
الفرع الثالث: إصدار حكم في كل جريمة 43
المبحث الثاني: العقوبة المقررة للتعدد الحقيقي. 44
المطلب الأول: نظام ضم العقوبات 45
الفرع الأول: نطاق تطبيق العقوبة.....45
أولا: ضم الغرامات المالية.....46
ثانيا: الضم في المواد والمخالفات 48
ثالثا: الضم في العقوبات التكميلية وتدابير الأمن.....49
الفرع الثاني: الحكمة من نظام ضم العقوبات.....52
المطلب الثاني: نظام التعددالقانوني 52
الفرع الأول: التشديد القانوني للعقوبات 53
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من النظام المختلط 54
خاتمة:.....56
قائمة **المراجع**.....61
الفهرس.....68

ملخص

تعدد الجرائم يشير إلى حالة تكرار إرتكاب الجرائم من قبل فرد واحد أو مجموعة من الأفراد. يمكن أن يشمل تعدد الجرائم مجموعة واسعة من الأنشطة الإجرامية مثل السطو المتكرر الإحتيال، السرقة، العنف، التلاعب في الأسواق المالية، والإتجار بالمخدرات والجرائم الإلكترونية وغيرها.

تعدد الجرائم يمكن أن يكون نتيجة لعدّة عوامل. قد يكون الفرد يعاني من إضطراب نفسي يدفعه لإرتكاب الجرائم بشكل متكرر، أو يكون متعاطفا مع السلوك الإجرامي ويشعر بالإنتماء لمجموعة إجرامية، قد يكون التعدد نتيجة لعدم توفر فرص شرعية أو إقتصادية للفرد، مما يدفعه إلى اللجوء إلى الجريمة كوسيلة لكسب المال أو تحقيق أهدافه. كما يمكن أن يؤدي التعدد إلى دوران في حلقة الجريمة، حيث يقوم الفرد بإرتكاب جرائم لتمويل نشاطاته الإجرامية.

Le phénomène de la récidive criminelle fait référence à la situation ou un individu ou un groupe d'individus commet des crimes de manière répétée. La récidive criminelle peut inclure un large éventail d'activités criminelles telles que les cambriolages répètes, la fraude, le vol, la violence, la manipulation des marches financiers, le trafic de drogue, les crimes électroniques, et autres.

La récidive criminelle peut être le résultat de plusieurs facteurs.

L'individus peut souffrir d'un trouble mental qui le pousse à commettre des crimes de manière répétée, ou il peut être en sympathie avec le comportement criminel et se sentir affilie à un groupe criminel. La récidive peut être le résultat de l'absence d'opportunités légitimes ou économique pour l'individu, le poussant à recourir au crime comme moyen de gagner de l'argent ou d'atteindre ses objectifs. De plus, la récidive peut entrainer un cercle vicieux ou l'individu commet des crimes pour financer ses autres activités criminelles.